جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإدخال والتدخل في القانون رقم 09/08

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون:
تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالب:
سعودي وليد

إشراف الأستاذة:
ربيع زهية

لجنة المناقشة

الأستاذ: محمودي محمد لمين .....**رئيسا**

الأستاذة: ربيع زهية .....**مشرفا ومقررا**

الأستاذ: بلعزوز رابح.....**ممتحنا**

السنة الجامعية 2016/2015

مقدمة

تفترض الدعوى وجود طرفين على الأقل هما المدعي والمدعى عليه، والمدعي هو الذي يبدأ الخصومة[1] ويحدد نطاقها، سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف، هذا ما كان سائدا في ظل المبدأ التقليدي القاضي بثبات النزاع بالصورة التي يبدأ بها المدعي دعواه، فلا يجوز له ولخصمه وللقاضي تعديل هذا النطاق أو تغييره، سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف، وذلك احتراما لحق الدفاع الذي يقضي بعدم مفاجأة الخصم بطلبات جديدة أو بخصوم جدد، بعد أن يكونوا قد استعدوا في حدود نطاق الطلب الأصلي.

غير أن هذا المبدأ لم يثبت أمام تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتعقد الحياة القانونية، ودخول الأشخاص في علاقة قانونية معقدة، كما يعني أنه إذا عرض أو طرح نزاع أمام القضاء، فإن الاقتصاد في وقت الدعوى، وحسن سير العدالة يقتضي حسم النزاع بكافة جوانبه وتبعاته، وما يرتبط به من منازعات جملة واحدة، تحقيقا للعدالة الشاملة، وتوقيا من تناقض الأحكام.

ومن هنا جاءت فكرة تطور النزاع للتخفيف من فكرة المبدأ التقليدي "ثبات النزاع"، إذ أنه ليس منطقيا حسم النزاع الأصلي وترك فروعه دون حسم معه بحكم واحد، فضلا عما في ذلك من تضييع لوقت القضاء وجهده، إضافة إلى أنه يتضمن خطر احتمال استحالة تنفيذ الأحكام، وهذا أمر تأباه العدالة.

لذلك أجازت معظم التشريعات الحديثة للمتقاضين تعديل نطاق الدعوى، من خلال السماح بتقديم طلبات جديدة، تتناول الطلب الأصلي بالتعديل أو الإضافة، سواء كان ذلك

(1)تطلق كلمة الخصومة على النزاع عندما يعرض على القضاء،كما تطلق على النزاع في ذاته، فتعرف بأنها الحالة القانونية التي تنشأ منذ عرض النزاع على القضاء، كما تطلق على النزاع في مظهره، فالخصومة تظهر في صورة سلسلة من الأعمال المختلفة يوجب القانون القيام بها لتصل الخصومة إلى نهايتها؛ فهيمجموعة من الأعمال المرتبطة بغرض تطبيق إرادة القانون في حالة معينة بالنسبة إلى حق يقتضي حماية القانون له بواسطة أعضاء من القضاء العادي.وتكون الخصومة وحدة قانونية تبدأ من تقديم طلب قضائي إلى المحكمة وتنتهي بالوصول الى الغاية منها وهو صدور حكم يفصل في النزاع، وقد تنتهي قبل هذا بسبب من أسباب انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها.انظر عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، انكلوبيديا، الجزائر، دون سنة نشر، ص 287.

التعديل للدعوى في الموضوع أو السبب أو الأطراف، كأن يعدلا من خلالها طلباتهما الأصلية والمقابلة، وذلك بإدخال خصوم جدد ممن كان يجوز اختصامهم في الدعوى عند رفعها.

ومن أجل ذلك فقد سمح المشرع الجزائري بتقديم طلبات جديدة أثناء النظر في الخصومة، تتناول تغيير أحد عناصر الطلب القضائي، ويتم ذلك بواسطة طلب جديد، يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي بالطلب القضائي العارض.

يتم تغيير نطاق الخصومة بواسطة الطلبات العارضة، وتعد هذه الأخيرة الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي، مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي.

وتعد الطلبات العارضة استثناء على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي، ومن ثمة لا يجوز الخروج عنه إلا إذا وجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

وتسمى الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي بالطلبات الإضافية والطلبات التي تقدم من المدعى عليه بالطلبات المقابلة، والطلبات العارضة التي تقدم من الغير بطلبات التدخل، في حين الطلبات التي تقدم من أحد الخصوم إلى الغير بطلبات الإدخال.

وما يهمنا في هذه الدراسة الطلبات العارضة التي تمس عنصر أطراف الخصومة في الطلب القضائي، أي طلبات التدخل والإدخال.

وهذا النظام-الإدخال والتدخل في الخصومة- يدعونا إلى البحثوضرورة التعمق فيه، نظرا لما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تتطلب الحسم، وترجع هذه المشاكل إلى طبيعة الإدخال والتدخل باعتبارهما استثناء يجب أن يظل في إطار محدد ومضبوط، ورغم أن أغلب التشريعات تتفق على تقييد إدخال الغير وتدخله في الخصومة القائمة بقيود وضوابط معينة إلا أنها تتفاوت في ذلك.

تدارك المشرع الجزائري كغيره من التشريعات النقص الملحوظ في القانون السابق وخصص لطلبات التدخل والإدخال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الخامس الذي

يتضمن ثلاثة عشر مادة، بين من خلالها إدخال الغير في الخصومة سواء من طرف أحد الخصوم الأصليين أو بأمر من القاضي، كما بين أيضا أن الغير يمكنه أن يتدخل في خصومة قائمة.

أهمية البحث:تتجلى أهمية البحث من الناحية العملية كونه يعالج أحد المحاور الرئيسية في القانون الإجرائي، ألبوهو الاختصام في الدعوى، إذ ينجم عن هذا الإجراء انصرافآثار الخصومة إلى الخصوم الأصليين وكذا الغير المختصم فيها، علاوة على ذلك ارتباط هذا الموضوع بمعظم موضوعات القانون الإجرائي، مما يجعله يتأثر ويؤثر فيها.

كما أن لهذا الموضوع أهمية علمية، إذ أنه يقدم دراسة حول ما قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في طلبات التدخل والإدخال، ويبين مدى استجابة المحكمة لتلك الطلبات للحفاظ على مبدأ وحدة الخصومة، رغم اتساع نطاقها من حيث الأشخاص، بجمع شتات المنازعات المتداخلة تيسيرا للفصل فيها جملة واحدة، وتحقيقا للعدالة الشاملة، وتوقيا لتضارب الاحكام.

كما تفرز الحياة العملية العديد من الإشكاليات في مجال التدخل والإدخال، يحاول البحث تقديم حلول لها في ظل ما لهذه الطلبات من أهمية كبيرة، إذ لا يستغنى عنها في العمل القضائي، خاصة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى لم يول عناية خاصة بها.

أسباب الدراسة

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها ما هو ذاتي ويتمثل في:

- تدعيم وتأصيل المكتسبات العلمية السابقة في هذا الجانب القانوني الهام.

- كونه يعد من المسائل التي يجب إعطائها أهمية قصوى نظرا لكثرة القضايا وتشعبها على مستوى المحاكم.

- الرغبة في تقصي الآليات والطرق التي كرسها المشرع الجزائري في رفع الدعاوى القضائية، ومعرفة مدى نجاعتها فيتسهيل عمل مرفق القضاء العادي.

أما عن الاعتبارات القانونية فيمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

- معرفة مدى تأثيرتعدد الخصوم على النظام القانوني للخصومة،خاصة إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة، أو كان هناك تضامن، بدء من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم البات فيها.

- محاولة معرفة الضوابط والحدودالتي رسمها المشرع الجزائري في استعمال هاته الوسيلة.

أهداف الدراسة

الغرض الذي نسعى إليه من خلالهذه الدراسة هو معرفة النتائج المتعلقة بتعدد الخصوم في الخصومة الواحدة، أو بمعنى آخر أثر تعديل الخصومة من حيث الأطراف على النظام القانوني.

صعوبات الموضوع

كمبدأ عام لا يخلو أي عمل من الصعوبات والتعقيدات، ومن بين أهم هذه العراقيل التي واجهتنا في إعداد هذا البحث تتمثل في نقص المراجع الوطنية المتعلقة بموضوع الإدخال والتدخل في الخصومة، بسبب قلة الكتابات المتخصصة في هذا الجانب الإجرائي، مما دفعنا إلى اللجوء إلى المراجع الأجنبية- العربية- التي تناولت هذا الموضوع.

المنهج المتبع

لدراسة الموضوع وتدعيمه من الناحية التطبيقية وكذا الإلمام قدر المستطاع بكافة جوانبه، قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر الموضوع، إضافة إلى المنهجين الاستدلالي والتحليلي وذلك بالاستدلال بالنصوص القانونية

وتحليلها وبيان مدى صحة مضمونها، وأخيرا المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء مقارنة بين مختلف المواد التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الصدد.

على ضوء ما سبق نقوم بطرح الإشكالية الآتية:

الإشكالية الرئيسية: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الإدخال والتدخل في ظل القانون رقم 08-09 ؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق فيه إلى إدخال الغير في الخصومة، أو ما يسمى باختصام الغير، ونتطرق من خلاله إلىإدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم (المبحث الأول)، ثم إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة (المبحث الثاني)، وإدخال الضامن في دعوى الضمان الفرعية (المبحث الثالث).

أما الفصل الثاني، نتعرض إلى التدخل من طرف الغير في الخصومة وهو ما يعرف بالتدخل الاختياري، حيث نتناول مفهوم التدخل (المبحث الأول)، وأنواع التدخل (المبحث الثاني)، والمقارنة بين هاذين النوعين (المبحث الثالث).

الفصل الأول

إدخال الغير في الخصومة

يعتبر إدخال الغير في الخصومة أو ما يسمى اختصام الغير إحدى الوسائل التي نظمها المشرع لممارسة الخصوم سلطاتهم في الدعوى، وإحدى المسالك التي يرمي من خلالها الوصول إلى صورتها الكاملة والحقيقية، فالمشرع يبيح الاختصام وينظمه بهدف استكمال أحد عناصر الدعوى والمتمثل في أطراف أو أشخاص الدعوى، إذ أن طلبات الاختصام بجانب التدخل، تعتبر وسيلة لوضع الدعوى في إطارها الشخصي الكامل الذي يمكن أن توضع فيه من البداية.

يتحدد نطاقالخصومة بعد انعقادها بالنظر إلى عنصرين هما أطراف الخصومة وموضوعها، ومن ثم فلا يجوز التغيير في نطاقها الذي تحدد منذ افتتاحها من قبل المدعي، أي لا يجوز لأي من الخصوم أن يغير في موضوع الطلب الذي افتتحت به الخصومة ولا في أسبابه، وهي القاعدة التي ظل الفكر القانوني متمسكا بها لفترات طويلة[1].

كما لا يجوز أيضا أن تمتد إلى غير الأطراف الأصليين في الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز لغير الخصوم أن يتدخل في الخصومة، ومن ثم قابليتها للتطور والتغير، وكان مرد ذلك إلى اعتبارات قانونية وعملية، إذ أن السماح للخصوم بتعديل طلباتهم بدلا من أن يرفعوا دعوى أخرى مستقلة، من شأنه أن يوفر الجهد والوقت، بل إن حسن سيرالعدالة يقتضي تمكينهم من التقاضي بشأنها في خصومة قائمة.

وبما أن طلب إدخال الغير في الخصومة يعتبر طلبا عارضا، فهو يخضع إلى ضوابط محددة حتى لا يتخذها الخصم وسيلة لمفاجأةخصمه[2]، أو تعطيل الحكم في الدعوى قبل وضع القضية في النظر والفصل فيها[3].

كما أن تفسير قبول الطلبات العارضةبما فيها إدخال الغير في الخصومة بضوابط معينة، يعني الحد من قدرة الخصوم على تعديل نطاق الخصومة، وهو أمر غير مقبول، كما أنه يتضمن مقصودا آخرا ألا وهو مبدأ ثبات النزاع الذي مازال فكرة متأصلة ولم يتم إلغاؤها نهائيا

(1)أحمد مليجي، اختصام الغير، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 13.

(2)من شأن هذه الوسيلة الإخلال بمبدأ من مبادئ التقاضي وهو حقوق الدفاع، مما لا يسمح للخصم الآخر بتحضير وسائل الإثبات للرد على خصمه. انظر أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 38.

(3)عمر زودة، المرجع السابق، ص 252.

من إجراءات التقاضي، وأن السماح بتعديل النطاق الشخصي للخصومة عن طريق قبول الطلبات العارضة، ما هو إلا استثناء منه، وهذه النظرة كرسها المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وخصص له 13 مادة من 194 إلى 206، وكذلك المواد 827، 869، 870.

من خلال هذا الفصل تثور تساؤلات عدة بشأن إدخال الغير في الخصومة، من بينها: متى يتم إدخال الغير؟ ومن يحق لهم طلب اختصام الغير؟ وما هي الإجراءات اللازم إتباعها؟ والآثار المترتبة على ذلك؟

لذلك سيتم التركيز على هذه المسائل، والإحاطة بكل جوانب هذا البحث، بالاعتماد على التقسيم الآتي: حيث سنتطرق بداية إلى اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم (المبحث الأول)، ثم يليها اختصام الغير بناء على أمر من المحكمة (المبحث الثاني)، ودعوى الضمان الفرعية "إدخال الضامن" (المبحث الثالث).

(1)قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

المبحث الأول

إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم

يقصد باختصام الغير إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، ويكون ذلك بناء على طلب الخصوم بصفة عامة، إذا كان أحد الخصوم في الدعوى يستدعي إليها شخصا من الغير والذي كان حتى تلك اللحظة أجنبيا عنها[1].

بذلك يعد طلب اختصام الغير، طلبا عارضا يتقدم به خصم للمحكمة، ولفظ الخصم ينصرف إلى المدعي أو المدعى عليه، أي أن كليهما لهما الحق في أن يختصما أشخاصا من الغير في الدعوى[2].

ولقد منح المشرع الجزائري، سلطة لأطراف الخصومة بإدخال الغير، ونص على ذلك في المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:«يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى».

تبعا لذلك، يحق لكل خصم أن يطلب إدخال الغير في الخصومة، سواء أكان المدعي أم المدعى عليه.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق إلى مفهوم إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم (المطلب الأول)، كما نبين حالاته (المطلب الثاني)، والأحكام القانونية الخاصة به المطلب الثالث).

(1)رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 89.

(2)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الأول

مفهوم إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى بصفة عامة على التدخل في الدعوى، ولم يوضح من لهم الحق في طلب إدخال الغير في الخصومة، إذ أن مضمون المادة 681 منه بخصوص كيفية التدخل في الدعوى لم يفرق بين التدخل والإدخال[1]، فيما يخص في كيفية التدخل في الدعوى.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، نص المشرع على جواز إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم، كما بين الشروط الواجب توافرها، وهذا حسب ما ورد في المادة 199 منه، التي أجاز المشرع من خلالها لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته، كما أوضح في المادة 200 من نفس القانون على أن إدخال الغير يكون قبل إقفال باب المرافعات.

انطلاقا مما سبق، سنقوم بتحديد الشخص المراد اختصامه من الغير (الفرع الأول)، كما نبين الشروط العامة الواجب توافرها لقبول طلب الإدخال (الفرع الثاني)، وكذا الشروط الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالشخص المراد اختصامه من الغير

بالرجوع إلى نص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري نص على أن طلب إدخال الغير يقدم من طرف الخصم، وبالتالي يجب تحديد مفهوم الخصم في الدعوى (أولا)، ثم نتطرق إلى المقصود بلفظ الغير (ثانيا).

(1)روزة مالكي، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 46.

أولا: الخصم

1- لغة

الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والأنثى بلفظ واحد، وفي اللغة يطابق في التثنية والجمع ويجمع على خصوم.وخصام مثل بحر وبحوروبحار.

وخصم الرجل يخصم من باب تعب إذا أحكم الخصومة فهو خصم وخصيم، وخاصمته مخاصمة وخصاما، فخصمته أخصمه من باب قتل إذا غلبته في الخصومة، واختصم القوم: خاصم بعضهم بعضا[1].

خصَمَ،يَخصِم، خَصْمٌ، خِصَامٌ، خُصُومَةٌ، فهو خاصِم. يعني المجادل شديد الخصومة.

الخَصْمُ:مجادل، منازع، مخاصم، عكسه حليف أو صديق[2].

2- اصطلاحا

أ- الاصطلاح القانوني

تستخدم لغة القانون تعبير الخصوم للدلالة على أطراف الخصومة، ويكون الخصم مدعيا كما يمكن أن يكون مدعى عليه[3].

(1)أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 171.

(2) أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 28.

(3)المدعي هو الشخص الذي يأخذ زمام المبادرة في الدعوى، فيتوجه إلى القضاء طالبا الحكم له على خصمه بما يدعيه، والمدعى عليه هو الذي يتلقى التكليف بالحضور ويتولى الرد على ادعاءات المدعي، ووسيلته في ذلك إبداء الدفوع والطلبات. انظر ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال: دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014، ص 8.

ب- الاصطلاح الفقهي

هو الشخص الذي يقدم الطلب باسمه أو يوجه ضده، وهو الذي يستقيم مع فكرة الخصومة القضائية باعتبارها مركزا إجرائيا مستقلا عن كل من الحق الموضوعي والحق في الدعوى.

وترتبط فكرة الخصم بالمطالبة القضائية، فهي ترتبط بتقديم طلب الحماية القضائية باسم شخص، وذلك بغض النظر عما إذا كان من قدم الطلب باسمه هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أم لا.

كذلك الأمر بالنسبة لمن يقدم ضده الطلب، فهو يعتبر خصما بصرف النظر عما إذا كان هو الطرف السلبي في الحق وفي الدعوى، فإذا لم يكن الشخص قد وجه الطلب أو وجه إليه طلب، فلا يعتبر خصما ولو كان ماثلا في الخصومة.لذلك لا يعتبر خصما في الدعوى الممثل القانوني لأحد الخصوم كالولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، والقيم بالنسبة للمحجور عليه، والوكيل بالنسبة للنائب.

ويتعين هنا توضيح مسألة على قدر من الأهمية، وهي متعلقة بمركز الخصم في الدعوى، إذ أن مركزه يختلف باختلاف موقعه سواء مدعيا أو مدعى عليه، والذي يترتب عليه آثار تتمثل في اكتساب حقوق وتحمل التزاماته، فإذا كان الخصم في مركز المدعي، كان له حق تقديم الدعوى، أما إذا كان الخصم في مركز المدعى عليه فيكون له حق الدفاع.

كما يمكن أن يتعدد الخصوم في الدعوى أي مدعي أو أكثر، أو مدعى عليه أو أكثر، لكن في كل الأحوال لا يجوز أن يقل عدد الخصوم عن اثنين، وهما المدعي أو المدعى عليه، وهو ما يحقق مبدأ المواجهة الذي يقوم عليه العمل القضائي[1].

(1)عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 89.

ثانيا: الغير

الغير هو كل شخص ما عدا الأطراف، أي كل من ترتضي إرادته انصراف أثر الإجراء أو التصرف إليه، و من ثم تصبح فكرة الغير على هذا النحو سلبية تماما، إذ يكفي أن نحدد من هو الطرف في الدعوى كي نقف في الوقت ذاته على تحديد دائرة الأغيار. وفكرة الغيرية تهدف أولا إلى حماية الغير واستقلاله؛ فالغير هو كل من لم يكن مدعى عليه أو مدعي في النزاع المطروح[1].

تبعا لذلك فإن الخلف العام والخلف الخاص ليسوا من الغير، لأنهم يعتبرون قد مثلوا في الخصومة في شخص السلف، إذ يفترض فيهم أنهم كانوا حاضرين بأنفسهم في الدعاوى التي كان سلفهم حاضرا فيها إذا كانوا قد تلقوا الحق منه بعد رفع الدعوى، وكذلك الكفيل والضامن وغيرهم.لذلك يجب أن يكونالشخص المراد اختصامه من الغير، بمعنى من لا يصدق عليه وصف الخصم، ولا يكون ممثلا في الخصومة، لأن تمثيله فيها يجعل الحكم الصادر فيها حجة عليه، وينعدم المبرر لاختصامه[2].

لذلك عرف البعض الغير بأنه:«الأشخاص الذين لم يمثلوا في الدعاوى، ولم تتح لهم فرصة مناقشة الأدلة التي يبنى عليها الحكم»[3].

والأصل أن الغير أجنبي عن الدعوى، فلا يكون للحكم أثر في مواجهته، كونه لم يكن ممثلا في الدعوى بنفسه، أو لمن يمثله، فلا يحتج عليه بالحكم، وبالتالي، لا يحقالطرف المتقاضي،التمسك بالحكم في مواجهته[4].

(1)نور الدين وزاني، الإدخال والتدخل، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2011، ص 8.

(2)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 69.

(3)سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الأصول والإثبات وإجراءاته، المجلد الثاني، علم الكتب، القاهرة، 1991، ص 144.

(4)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 9.

كما أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة من خلال نص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةوهي أنه يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى.

وعليه يستطيع الخصم أن يقاضي من كان يمكن مخاصمته عند رفع الدعوى، تجنبا لتعدد المنازعات وتعارض الأحكام، إذ أن الاختصام يحقق هنا ميزة فض نزاعين أو أكثر في قضية واحدة أو على الأقل جعل الحكم الصادر حجة على المختصم، فيمتنع عليه الاحتجاج بنسبيته، وهو الدافع الحقيقيالذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار هذه القاعدة.

وتجدر الإشارة، أنه قد يحدث في بعض الحالات، أن تتوافر الصفة في الدعوى لأكثر من شخص سواء من ناحية المدعي أو المدعى عليه، ولكن لم ترفع الدعوى إلا من أحدهما، ولم ترفع إلا على أحدهما، وهنا يجوز اختصام من لم يرفع الدعوى منهما أو لم ترفع الدعوى عليه[1].

ومثال ذلك: أن يرفع الدائن دعوى للمطالبة بالدين على أحد المدينين المتضامنين، فيجوز اختصام غيره من المدينين المتضامنين بناء على طلب الدائن أو المدين، كذلك الحال بالنسبة لرفع دعوى من طرف أحد الشركاء على الشيوع للمطالبة بملكية المال الشائع، فيجوز اختصام غيره من الشركاء، أو إذا قدم الخصم طلبا عارضا مرتبطا بالطلب الأصلي، فإنه يجوز أن يختصم من يكون ذا صفة بالنسبة للطلب العارض، كما لو كانت الدعوى الأصلية دعوى لتقرير ملكية عقار، وقدم طلبا عارضا بإبطال بيع المدعى عليه للعقار، حيث يجوز إدخال المشتري في الخصام[2].

إذا لتحديد من يمكن رفع الدعوى عليه، ومن ثم يجوز إدخاله في الخصومة، يقتضي البحث عن المراكز الموضوعية للخصوم، وهو الأمر الذي يقوم به القاضي، ليس بهدف الفصل فيه، بل بغرض التحقق من شروط قبول الطلب العارض المقدم من أحد الخصوم.

(1)عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص 282.

(2)أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 225.

فإذا جاز اختصام كل من يجوز اختصامه في الدعوى عند رفعها، فإنه لا يجوز اختصامغيرهم فيها، ذلك أنه إذا رفعت الدعوى ابتداء دون اختصام من يجب اختصامه، فإنها تكون غير مقبولة، أي أن اختصام الغير إعمالا لهذه القاعدة إنما يكون جائزا في حالة التعدد الجوازي، أو الاختياري للخصوم، دون التعدد الوجوبي أو الإجباري[1].

يهدف التعدد الاختياري عندما يكون للمدعي بدء خصومة واحدة ضد أكثر من شخص، ففي هذه الحالة يكون الحق موضوع الدعوى متعدد الأطراف، مثل الدعوى التي يرفعها ورثة الدائن للمطالبة بحق مورثهم، أو الدعوى التي يرفعها الدائن على ورثة مدينه.

وعليهفالتعدد الاختياري لأشخاص الخصومة عند رفع الدعوى، يمكنأن يكون من أو ضد عدة أشخاص، كما يمكن الاختصام عندما يكون التعدد اختياريا في حالة الارتباط فقط.

كذلك لا يصح اختصام الغير في حالة التعدد الاجباري أو الحكمي للخصوم. ويعتبر التعدد إجباريا إذا لم يترك التعدد لاختيار الخصوم؛ فالدعوى لا يفصل فيها إلا في مواجهة خصوم متعددين، ولهذا فإن الصفة في الدعوى تكون لعدة أشخاص معا لا لشخص واحد. ومن ثم، إذا تم رفع دعوى يجب أن يكون فيها تعدد دون اختصام من يجب اختصامه، فإن الجزاء هو عدم قبول تلك الدعوى، ولا يجوز اختصام الغير في تلك الأحوال وذلك لانعدام الصفة[2].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 219 من القانون المدني [3] أنه عند تضامن الدائنين يكون لأي منهم الحق في الدعوى، وكذا ما قضت به المادة 724 من نفس القانون على وجوب اختصام جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة، عند قسمة المال الشائع، إذ يتعين أن ترفع الدعوى على باقي الشركاء الآخرين[4].

(1)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 9.

(2)المرجع نفسه، ص 10.

(3)أمر رقم 75-58مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 م معدل ومتمم.

(4)عمر زودة، المرجع السابق، ص 68.

كما يتعين أن ترفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري طبقا لما ورد في المادة 802 من القانون المدني الجزائري.

يمكن القول أن حالات التعدد الحتمي للخصوم ترجع إلى عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة بين هؤلاء الخصوم، فتعددهم يكون حتميا كلما كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، ولو لم ينص القانون على وجوب هذا التعدد[1].

نخلص من كل ما سبق أن المشرع الجزائري حينما يقرر أن يكون إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته في الدعوى كطرف أصلي، فإنه يتحدث عن الاختصام الاختياري لا الاختصام الإجباري.

أما فيما يخص سلطة الخصوم في اختصام الغير، للخصم أن يختصم أي شخص من الغير طالما كان يجوز اختصامه في الدعوى وقت رفعها؛ على أن المشرع الجزائري لم يترك تلك السلطة للخصوم بلا ضوابط أو مراقبة، بل وضع شروطا تحكم الاختصام، كما أن المحكمة تراقب الخصوم في استعمال تلك السلطة، وتتمثل تلك الضوابط في ضرورة أن تكون هناك مصلحة من وراء الاختصام، كما يجب أن يكون هناك ارتباط بين الدعوى المرفوعة بين الخصوم وبين الطلب الموجه إلى الغير لإدخاله في الخصومة.

الفرع الثاني

ضوابط إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم

تتمثل ضوابط إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم في توافر شروط عامة (أولا)، وشروط خاصة (ثانيا).

(1)وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 479.

أولا: توافر الشروط العامة لقبول الطلب

يعتبر طلب إدخال الغير من الطلبات العارضة، لذا فهو يخضع لنفس أحكام هذه الطلبات، ومنه يتم إدخال الغير بناء على طلب أحد طرفي الخصومة بتوافر الشروط العامة لقبول الدعوى.

وذهب البعض إلى القول أنه لقبول الإدخال لابد من توافر شروط معينة، وهي أن يكون للمدخلمصلحة شخصية مشروعة، وله صفة في النزاع إلى غير ذلك من الشروط التي تحكم الدعوى القضائية[1].

لذلك ينبغي أن يكون للغير المراد اختصامه صفة في هذا الاختصام، كما يشترط أن تكون هناك مصلحة في إدخاله في الدعوى. وعلى ذلك، يجوز لأحد طرفي الخصومة أن يدخل كل من له حق الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لأن لذلك الخصم مصلحة في ذلك، فإذا لم يكن هناك أية مصلحة، كأن يكون الحكم الذي يصدر في الدعوى ليس من شأنه المساس مطلقا بذلك الخصم، فلا يملك أحد طرفي الخصومة إجباره على التدخل فيها[2]، أي أن تكون هناك منفعة جدية ومشروعة تعود على الطرف الذي يطلب إدخال الغير، بحيث تقتنع المحكمة بقبولالطلب في نطاق سلطتها التقديرية[3].

ذلك أن شرط المصلحة هو شرط ضروري لقبول اختصام الغير، فهو شرط لكل الطلبات العارضة دون الحاجة إلى نص خاص، وهذا الشرط يعتبر من القيود أو الضوابط التي تحكم بعدم قبوله، بينما إذا تحققت من تلك المصلحة، فإنها تقبل طلب الاختصام، كما لو كان يقصد بهذا الأخير، جعل الحكم الصادر في الدعوى حجة على الغير حتى لا يتجدد النزاع مرة ثانية، بحجة أنه لم يكن طرفا في الدعوى أو الحكم عليه بذات الطلبات الأصلية أو طلب آخر.

(1)نزيه نعيم شلالا، دعاوى التدخل والإدخال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 18.

(2)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 233.

(3)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 70.

ثانيا: الشروط الخاصة

يشترط لقبول طلب الادخال- شأنه شأن أي طلب آخر- أن تتوافر صلة الارتباط بين طلب الإدخال والطلب الأصلي، ورغم أن نص المادة 199 السالفة الذكر لا يوجب هذا الشرط، إلا أن القواعد العامة تقتضيه، ولا يتصور أن تضطرب الخصومة وتختلبسبب الادلاء بطلبات مرتبطة بينها، فالقانون يمنع حدوث مثل هذه الاضطرابات والاختلال.

لم يعرف المشرع الجزائري الارتباط، مما يقتضي اللجوء إلى الفقه لتحديد هذا المفهوم، فذهب رأي إلى أن الارتباط يتوافر بين دعويين إذا كان موضوعها أو سببها واحد، وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد، لأنه يضيق من نطاق الارتباط[1].

وهناك من عرف الارتباط على أنه صلة وثيقة بين دعويين، تجعل من اللازم جمعهما أمام محكمة واحدة، وإلا فإنه من المحتمل أن يصدر في الدعويين حكم قد يؤثر في الآخر، بينما إذا كان الحكم في إحدى الدعويين من شأنه أن يؤثر حتما في الدعوى الأخرى، فإن صلة الارتباط هذه لا تقبل التجزئة[2].

بينما ذهب رأي أخير إلى تحديد المقصود بالارتباط بين طلبين بأنه عبارة عن صلة وثيقة بين الطلبين، وهذه الصلة تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعها أمام المحكمة لتقضي فيهما معا[3]، وبعبارة أخرى هو كل علاقة وثيقة بين طلبين، والقضاء فيها على استقلال قد يؤدي إلى تعارض الأحكام، وهذا هو الرأي الراجح[4].

كما أن تحديد مدى توافر الارتباط بين طلب الاختصام والطلب الأصلي يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا؛ بمعنى أنه يمكنللقاضي الموضوع أن يقدر مدى توافر الصلة الوثيقة بين الطلبين، وإذا كانت هذه الصلة تجعل من المناسب ومن

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 82.

(2)المرجع نفسه، ص 83.

(3)المرجع نفسه، ص 85.

(4)وجدي راغب، المرجع السابق، ص 299.

مصلحة العدالة جمعهما معا أمام نفس المحكمة، وكان يحتمل أن يؤثر الحكم في إحداهما على الحكم الآخر، فليس للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التقدير[1].

الفرع الثالث

حالات اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم

هناك تطبيقات عديدة لاختصام الغير بناء على إرادة أحد الخصوم، وقد خص المشرع الجزائري صورتين من هذه التطبيقات في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا لأهميتها وشيوعها في العمل، حيثنص عليهما في المادة 199 السالفة الذكر، وتتمثل في إدخال الغير للحكم ضده (أولا)، وكذلك أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر في النزاع (ثانيا).

أولا: إدخال الغير للحكم ضده

يكون الهدف من اختصام الغير جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المختصم؛ فلا يمكنه بعد ذلك إنكار حجيته أو الاعتراض عليه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بحجة أنه لم يكن طرفا الخصومة ولم يكن ماثلا فيها بشخصه[2].

تتعدد أهداف الإدخال بناء على طلب الخصم، فقد يرغب الخصم في سماع الغير بالحكم الصادر ليكون ساريا في حقه، وأيضا من أجل إلزامه بطلبات معينة، تتلازم وطلبات أحد الخصوم، وتظهر خاصة في المنازعة حول الملكية العقارية، أين يكون هذا العقار مثقلا برهن أو رتب عليه حق عيني، فيدخل الخصم الغير ممن استفاد من هذا العقار بطريق غير الملكية، ليكون ملزما بالحكم الصادر[3].

تبعا لذلك، يمكن إدخال الغير في الخصومة للحكم عليه عن طريق كل خصم له، والذي يحوز -الخصم- حق التقاضي بصفة أصلية، أي أنه كان من الجائز اختصامه وقت رفع الدعوى، وذلك بهدف الحكم عليه إما بالطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب آخر

(1)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 12.

(2)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 86.

(3)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 233.

يوجه إلى الغير بطلبات خاصة، طالما أن هذا الطلب مرتبطا بتلك الدعوى، وبذلك يوفر المشرع الجزائري الوقت والإجراءات، بدلا من رفع دعوى أخرى ضد الغير بذات الطلبات أو بطلبات مرتبطة، مما يسمح بإعطاء فاعلية وقيمة للحكم الصادر في الدعوى الأصلية[1].

ثانيا: إدخال الغير بهدف الاحتجاج عليه

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير سلطة الخصوم- المدعي والمدعى علي_ في إدخال الغير للحكم عليه، وإنما أضاف إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر.

وعليه لا يكون اختصام الغير في هذه الحالة بهدف أن يحكم عليه بطلب ما، وإنما بغرض الاحتجاج عليه بالحكم الصادر في النزاع، حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه لم يكن طرفا في الدعوىالأصلية المرفوعة من طرف المدعي؛ فإذا تم مثلا الحكم على المدعى عليه- المدين للغير- لمصلحة المدعي، فإن الدائن لا يحتج عليه بهذا الحكم لأنه لم يكن طرفا في تلك الدعوى، والعكس من ذلك، فإذا رفعمؤجر دعوى ضد أحد المستأجرين من أجل رفع أجور الإيجار، ثم قام بإدخال سائر المستأجرين الذين يحتمل أن يطعنوا في الحكم، فيكون الحكم الصادر حجة عليهم[2].

لذلك أتاح المشرع للمدعي في تلك الدعوى اختصام الغير، حتى لا ينكر حجية ذلك الحكم، وهذه الحالة في إدخال الغير لجعل الحكم حجة عليه، لا تدخل تحت عموم الحالة الأولى لإدخال الغير الذي كان يمكن رفع الدعوى عليه من البداية للحكم عليه، لأنه في الحالة الأولى، الغير يختصم للحكم عليه.أما هنا الغير يتم إدخاله ليس بهدف الحكم عليه بذات الطلبات أو الطلبات المرتبطة بها، حيث أنه ليس من الأشخاص الذين كان يجوز رفع الدعوى عليهم من البداية، وإنما هو يدخل لمعالجة مساوئ نسبية الحجية؛ فالطلب الموجه للغير في

(1)محمد عبد الرحمن العريني، الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي: دراسة مقارنة، تأصيلية، تطبيقية، مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، السعودية، 2006، ص 99.

(2)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 13.

هذهالحالة ليس طلبا موضوعيا للحكم عليه شخصيا، وإنما يطلب الخصم أن يَمثُلالغير في الدعوى حتى يمكن الاحتجاج عليه بالحكم الصادر فيها، أي أن الغير في هذه الحالة يعتبر بمجرد إدخاله ملزما بما قضي ضده[1].

كما أن هناك حالة أخرى من حالات اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم، وهي إدخال الضامن في الدعوى، والتي اهتم المشرع الجزائري بها ونظمها في المواد من 203-206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسيأتي بيانها في هذه الدراسة لاحقا.

المطلب الثاني

الأحكام القانونيةلاختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم

بعد أن تطرقنا إلى حالات اختصام الغير بناء على طلب الخصوم، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات الواجب اتباعها في اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم (الفرع الأول)، وكذا الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم

يتبين من خلال نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةأن المشرع استلزم أن يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

ترفع الدعوى طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ مساو لعدد الأطراف.

ولما كان المشرع الجزائري قد أدرج هذه المادة ضمن الفصل المعنون بعريضة افتتاح الدعوى، والتي تتضمن البيانات الجوهرية التي يتطلب وجودها في عريضة الدعوى، فإن جميع

(1)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 224.

العرائض التي يهدف من ورائها اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية القانونية للحق ينبغي أن تشتمل على هذه البيانات[1].

كما تشترط المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

تبعا لذلك، يتم إدخال الغير بإيداع عريضة مكتوبة بأمانة ضبط المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الأصلية، على أن يتم تبليغ تلك العريضة إلى الغير مع مراعاة مواعيد الحضور وهي 20 يوما و24 ساعة على الأقل في مواد الاستعجال طبقا لنص المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك إذا أراد بعض الخصوم إدخال شخص من الغير في الدعوى، أن يتم إعلانه بعريضة الإدخال، وتعتبر لحظة إعلانه بالعريضة أنه قد أصبح خصما في الدعوى، وتترتب آثار رفع الدعوى بالنسبة إليه.

لكن إذا لم يبلغ الغير بعريضة الإدخال، فإن الاختصام لا ينتج آثاره، والغير الذي لم يعلن بالطلب لا يعتبر خصما، ومن ثم لا يحضر الدعوى، ويجوز له حتى التمسك باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولا يعتد به، ولا ينتج أي أثر اتجاهه أي غير قائم[3].

كما يجوز لأي من الخصوم إدخال الغير في أي وقت أمام المحكمة، فطالما أن طلب الاختصام من الطلبات العارضة، فإنه تنطبق عليه القاعدة التي تحكم تلك الطلبات من حيث الوقت[4]، وقد جاء المشرع الجزائري بنص خاص في المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:«يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات».

يلاحظ أن الطلبات العارضة يجب ألا تؤخر الفصل في الدعوى، فإذا طرح على المحكمة طلبا عارضا، وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها، فيلزم ألا يترتب على تقديم الطلب العارض

(1)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 37.

(2)عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012، ص 58.

(3)سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص 38.

(4)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 95.

إرجاء الحكم في الدعوى، وهذا يصدق على طلب إدخال الغير باعتباره طلبا عارضا. كما يجب أن لا يؤدي تقديمه إلى تأخير الفصل في الدعوى[1].

لذلك نرى أنه إذا وجدت المحكمة أنه من شأن الفصل في طلب إدخال الغير إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية، وهو ما يحدث غالبا، ويرمي إليه المدعى عليه بهدف المماطلة، فإن لها أن تستبقي هذا الطلب للفصل فيها، وتفصل في موضوع الدعوى طالما كانت صالحة للحكم.

على أن الدعوى لا تكون صالحة للحكم في موضوعها، أو قد ترى المحكمة عدم إمكان الفصل في تلك الدعوى إلا إذا تم تحقيق طلب الإدخال والفصل فيهما معا مرة واحدة.

أما أمام جهة الاستئناف، فإن القضية تحكمها عدة مبادئ، تتمثل في مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف[2]. وعليه يعتبر الطلب الجديد غير مقبول لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وهذا المبدأ من النظام العام.

ونعني بإدخال الغير في الخصومة توجيه طلب إلى شخص آخر من الغير، وهذا الطلب إذا قدم أمام المجلس فإنه يعتبر طلبا جديدا، لأن الغير لم يكن موجودا في خصومة أول درجة، وتقديم طلب باختصامه أمام الدرجة الثانية، يعد توسيعا لنطاق خصومة الاستئناف من ناحية الأشخاص، مما يعني أن الغير وجه إليه طلبا جديدا، وهو ما لا يجوز أمام ثاني درجة لعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف[3].

لكن مراعاة لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة، أجاز المشرع الجزائري إدخال الغير أمام جهة الاستئناف، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نص فيها المشرع صراحة على جواز ذلك، حيث جاء فيها يلي:«يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، نجد أن المشرع

(1)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 207.

(2)الطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف في أحد عناصره- الأشخاص، السبب، المحل-، عن الطلب الذي كان أمام المحكمة قبل إصدارها الحكم في القضية. انظر ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 86.

(3)نورالدين وزاني، المرجع السابق، ص 230.

الجزائري نص صراحة على جواز التدخل على مستوى الاستئناف سواء كان هذا التدخل اختياريا أو وجوبيا.».

الفرع الثاني
آثار إدخال الغير بناء على طلب الخصوم

يعتبر الغير باختصامه،طرفا في الدعوى التي أدخل فيها، ذلك أن الاختصام في ذاته يعني توجيه الطلب إلى الغير وإشراكه في طلب مقدم في الخصومة، فهذا الطلب يصبغ الغير صفة الطرف في الخصومة، وهو يأخذ هذه الصفة ولو وقف الغير المختصم موقفا سلبيا ولم يقدم أي طلبات أو دفوع[1].

وهذا يعني أن الغير باختصامه يصبح طرفا أو خصما في الدعوى، ويكتسب المركز القانوني للخصم، ومن ثم يتواجد الغير في مركز قانوني يتيح للخصم الإسهام في تكوين العمل القضائي وفي فاعليته، وذلك وعن طريق تمكينه من مباشرة إجراءات الخصومة وإسناد آثارها إليه، كوصف الخصم الغير بالنسبة لشخص معين على أنه طرف في الخصومة، لما يترتب على ذلك من نتائج بإمكانية المشاركة في الخصومة عن طريق إجراءاتها، أو من حيث تحمل نتائجها عن طريق إسناد آثار الحكم إليه. وتبعا لذلك يكون للغير المختصم كافة حقوق الخصم وتقع عليه واجباته، أي تكون له سلطات الخصم أو الطرف في الخصومة وعليه أعباؤها[2].

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الغير المدخل في الخصام الحقوق الإجرائية، ويقصد بها مجموع المكنات والسلطات التي يخولها القانون للخصم، وذلك سواء توافرت لها مقومات الحق الشخصي الذي يقابله التزام على الطرف الآخر، أو كانت مجرد سلطة مباشرة إجراء معين لا يقابلها التزام بالمعنى الفني، كتقديم دليل[3].

(1)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 101.

(2)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 109.

(3)وجدي راغب، المرجع السابق، ص 328.

وهذه الحقوق أو السلطات التي تتميز بأنها لمصلحة الغير المدخل، له استعمالها أو عدم استعمالها، فهو لا يجبر على استعمالها، ولا يتحمل جزاء عدم استعمالها، وهي تستمد من صفة الخصم في الغالب، أي أنها تثبت لأي خصم.

وعليه يمكن للخصم القيام بكافة الحقوق الإجرائية التي للخصم، وأهم هذه الحقوق: الحق في تسيير الخصومة، وذلك بالحضور إلى المحكمة في الميعاد المحدد للجلسة[1]، والحق في تصحيح الإجراء الباطل، وفي تقديم أي طلب أو دفع أثناء سير الخصومة، سواء لاستعجال الإجراءات التالية أو لمنع ركودها، وحقوق الدفاع بتمكينه من وسائل تكوين الرأي القضائي لصالحه، وذلك توصلا للحكم لصالحه.

تتمثل حقوق الدفاع الأساسية في حق في الدفع وفي الإثبات، والحق في المرافعة، وحقوق الدفاع المساعدة، وهي حق الخصم في العلم بإجراءات الخصومة بالوسيلة التي يحددها القانون، والحق في منحه أجلا للاستعداد، وحق الحضور، والدفاع الشخصي، أو الاستعانة بمحام، والحق في التصرف في الخصومة بتعديل الطلبات أثناء الخصومة أو التنازل عن الحقوق الإجرائية، أو ترك الخصومة أو التنازل عن الادعاء[2].

كما يمكن للغير المختصم أن يقدم طلبات جديدة، فهو قد يقدم طلبات خاصة به تختلف عن الطلبات المطروحة في الدعوى، وإذا صدر حكم في الدعوى التي اختصم فيها وكان هذا الحكم ضده، كان له أن يطعن في هذا الحكم بكافة طرق الطعن المقررة لذلك، أما إذا صدر الحكم لصالحه، فإنه يكون للخصوم الأصليين الطعن في هذا الحكم[3].

غير أنه ليس للغير المختصم أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة المعروض عليها الدعوى الأصلية، والتي اختصم أمامها[4]، وهو ما جاء في نص المادة 202 من قانون

(1)فارس علي عمر،التدخل في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، السنة، 2009، العراق، ص 30.

(2)وجدي راغب، المرجع السابق، ص 441.

(3)عمر زودة، المرجع السابق، ص 257.

(4)حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية: الموجز لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 87.

الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على أنه«لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص».

للمدخل التمسك بجميع الدفوع الشكلية والموضوعية ما عدا تلك الدفوع التي تم تقديمها قبل إدخاله، وتمت الإجابة عنها، فلا يحق له إثارتها، ويعلم بهذه الدفوع عن طريق الاطلاع على الملف وأوراق القضية[1].

ومن ناحية أخرى، فإن المدخل لا يلزم بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين الذي يكون قد حلفها الخصم، وبما يكون قد صدر عنه من إقرار، وعلى العكس فإنه يستفيد مما يكون قد قدم في الدعوى من ادلة إثبات تدعم وتسند موقفه[2].

إن الحكم الذي يصدر في الدعوى يعتبر حجة له أو عليه، وبهذا يتحقق أحد الأهداف المهمة لإدخال الغير، وهو تفادي الأثر النسبي لحجية الأحكام[3].

أما من ناحية الواجبات المفروضة على المختصم، فإنها تتنوع وتتعدد صورها، وتتمثل في واجب الحضور أمام المحكمة في اليوم المحدد للجلسة، لمتابعة سير الخصومة ومساعدة المحكمة في تكوين اعتقادها وتنويرها بصدد ما يطرح أمامها من وقائع، وواجب متابعة سير الإجراءات وتوجيهها بالنسبة للمدعي أو من يقوم مقامه، وواجب احترام ومراعاة الشكل الذي حدده المشرع، واحترام المواعيد التي نص عليها، وواجب إعلام خصمه بالإجراءات، بإعلامه بما ينبغي أن يتخذه من إجراءات وإتاحة الفرصة له للاطلاع على المستندات التي تقدم في القضية[4].

بناء على ما سبق، يتم تحديد المركز القانوني للغير المختصم، وما يترتب عليه من آثار، إذ يصير خصما له كافة السلطات أو حقوق الخصم في الدعوى، وعليه كافة أعباؤها على

(1)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 233.

(2)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 103.

(3)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع والموضع نفسهما.

(4)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 18.

ضوء موقفه في الخصومة التي أدخل فيها، وذلك طالما أن الغير قد أدخل في الخصومة وفقا للقاعدة العامة، أي الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى، أما الغير الذي أدخل في الدعوى من أجل أن يكون ملزما بالحكم الصادر، فهو لا يعتبر في مركز الخصم كما أوضحنا سلفا، لأنه لا يوجه إليه طلبا موضوعيا، إلا إذا وجه إليه أحد الخصوم في الدعوى أو وجه هو طلبا لأحدهم.

المبحث الثاني

إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة

يمثل اختصام الغير بناء على طلب أو أمر من المحكمة مظهرا من مظاهر إيجابية القاضي في إقامة العدالة، فهو نتاج تطور في التشريع والفكر الإجرائي من دور حيادي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية إلى دور إيجابي له[1].

ثار جدل في الفقه حول مدى جواز إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة، فذهب البعض إلى عدم جوازه، لأن الأخذ به يتعارض مع مبدأ عدم ترك الخصومة لتدبير القاضي، وإعمالا لمبدأ ملكية الخصوم للخصومة المدنية، ومن ثم فهم يسيرونها كما يشاؤون، ودور القاضي فيها دور حيادي بحت، فضلا في أن اختصام شخص من الغير في الدعوى عبارة عن ادعاء، ومن غير المستساغ أن يكون القاضي مدعيا، إذ ذاك يتناقض مع مبدأ حياد القاضي[2].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري تبعا لكل ذلك أجاز إدخال الغير عن طريق القاضي، إلا أنه ألزم أن يصدر طلب الاختصام عن أحد الخصوم، لأن المحكمة لا تستطيع أن توجه طلبا لم يقدمه أحد الخصوم، إنما تستطيع توجيه طلبات الخصوم نحو الغير، وهو ما يظهر بوضوح من خلال نص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قضت بأنه:«يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة».

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 153.

(2)المرجع نفسه، ص 44.

لهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح النظام القانوني لمسألة إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة (المطلب الأول)، ثم المبررات التي يستند إليها (المطلب الثاني)، وأخيرا الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الإدخال (المطلب الثالث).

المطلب الأول

النظام القانوني لإدخال الغير بناء على أمر من المحكمة

يجد نظام الإدخال في الخصومة سنده القانوني في النصوص التشريعية التي جاءت في مختلف القوانين المقارنة، التي قامت باستعمال هذه الوسيلة الإجرائية من أجل تفادي تناقض الأحكام، وحسن سير العدالة، ومن هنا ينبغي على المحكمةأن تؤدي دورها في الوصول إلى هذه الغاية.

لذلك سندرس الأساس القانوني لنظام إدخال الغير بناء على أمر المحكمة (الفرع الأول)، كما نبين الدور الذي يقوم به قاضي الموضوع في تطبيق هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس التشريعي لإدخال الغير بناء على أمر من المحكمة

على غرار التشريعات الاخرى، أجاز المشرع الجزائري للمحكمة الأمر بإدخال الغير متى كان ذلك مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، وهذا طبقا لما ورد في المادة 201 السالفة الذكر.

تؤكد هذه المادة خروج القاضي على المبدأ العام الذي يقضي بكونه حكما محايدا، ولا يفصل سوى فيما يعرض عليه من طلبات ولا يتعدى حدودها.

كما نجد أن المشرع الجزائري أتى بفكرة العدالة والتي هي فكرة مرنة، ليوسع بذلك من سلطة القاضي وقدرته على اختصام الغير في كل الحالات التي يقتضيها حسن سير العدالة، وفكرة إظهار الحقيقة، وهو الهدف الذي يبحث عنه القاضي دوما[1].

ولم يرد في قانون الإجراءات المدنية القديم نص يقضي بإدخال الغير في الخصومة بناء على أمر من المحكمة، وكان نظام أو مبدأ ملكية الخصوم للخصومة المدنية هو السائد، ومن ثم فإن أطراف الخصومة هي من تسيرها كيفما تشاء، ويؤدي القاضي فيها دورا سلبيا بحتا، بينما ذهبت المحكمة العليا إلى أنه يجوز للمحكمة أن تدخل خصوما في الدعوى[2].

ينبغي التأكيد على أن القاضي أو المحكمة لا تقوم بإدخال الغير وإنما تأمر أحد الخصوم ولو من تلقاء نفسها بإدخال من يظهر أن إدخاله في الخصومة مفيد لإظهار الحقيقة وتكريس السير الحسن لمرفق العدالة الذي يعتبر من النظام العام[3].

وتهدف المحكمة من وراء ذلك تجنب تعدد الدعاوى في موضوع واحد، وبالتالي صدور أحكام قضائية متناقضة، وكذا تفادي الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التقليل منه.

كما يكون إدخال الغير تبعا لذلك من مهام المحكمة متى كان إدخاله ضروريا، ومن طرف من تتأثر حقوقه بالدعوى المرفوعة، ومن أمثلة اختصام الغير بأمر من المحكمة أن يرفع شخص دعوى على أحد الورثة ولا يختصم الباقين، فمن المصلحة اختصام كل الورثة ليكون للحكم حجة عليهم كلهم[4].

وقد يكون أمر أحد الخصوم بإدخال الغير تحت طائلة غرامة تهديدية غايتها تحقق الهدف من وراء الأمر بها، وهو إدخال الغير من أحد الخصوم.

---

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 114.

(2)المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 18699، الصادر بتاريخ 1979/01/31، مجلة المحكمة العليا،العدد 5، ص 27.

(3)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 234.

(4) المرجع والموضع نفسهما.

الفرع الثاني
دور قاضي الموضوع في مسألة إدخال الغير

لا يصبح القاضي مدعيا إذا ما أدخل الغير في الخصومة، وإنما يمارس دوره في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، إذ أن الغرض من إدخال الغير تصحيح الدعوة وردها إلى الوضع الطبيعي الذي كان ينبغي أن تعرف به لولا إهمال الخصوم أو تعنتهم[1].

وبهذا تستكمل الدعوى عناصرها ويستتير طريق الحكم فيها، كما أن القاضي لا يطرح طلبات جديدة، بتعديل موضوع الطلب الأصلي أو سببه حتى يصح القول بأن إدخاله للغير ينطوي على ادعاء منه.

بناء على ما سبق، تملك المحكمة في حدود موضوع الطلب القضائي ووقائعه، تصحيح شكله من حيث أطرافه وتملك تكييفه القانوني الصحيح، وقد يقتضي هذا بناؤه على أساس قانوني غير الأساس الذي استند إليه الخصم، بشرط أن يكون كل هذا في حدود الطلب القضائي ووقائعه[2].

المطلب الثاني
مبررات إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة

لم يحدد المشرع الجزائري حالات إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة بدقة، إنما نص عليها بصفة عامة، حيث تضمنت المادة 201 السالفة الذكر مبررين يقتضيان إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة وهما من أجل حسن سير العدالة (الفرع الأول)، ولإظهار الحقيقة (الفرع الثاني).

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 157.

(2)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الأول
حسن سير العدالة

يمكن للمحكمة أن تأمر بإدخال شخص من الغير في الدعوى لحسن سير العدالة، وذلك ليصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة للغير أو حجة عليه، وبذلك تتفادى تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة أو في الدعاوى المرتبطة، خاصة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة؛ فإذا كان للغير أن يتدخل في الدعوى اختصاميا أو انضماميا، إذا كانت له مصلحة وكان هناك ارتباطا مع الطلب الأصلي، ولم يتدخل من تلقاء نفسه لعدم علمه بالدعوى مثلا، ولم يقم أحد الخصوم باختصامه تلقائيا، فإن للمحكمة أن تأمر باختصامه، حتى تتمكن من استكمال أشخاص الخصومة ولحماية مصلحة الغير من تواطؤ الخصوم[1].

لذلك يمكن للمحكمة أن تأمر باختصام الغير الذي كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة، وحكم فيها بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بسقوط الخصومة، أو باعتبارها كأن لم تكن، ثم جددها المدعي دون أن يختصم فيها من كانوا مختصمين فيها قبل أن تنقضي دون حكم في موضوعها[2].

لكن نرى أن المشرع الجزائري لم يقيد القاضي في سلطة إدخال الغير، بأن يكون هذا الغير ممن كانيصح اختصامه في الدعوى عند رفعها، كما قيد بذلك الخصوم في الدعوى الذين يطلبون من المحكمة ذلك[3]، وهذا عملا بنص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تملك المحكمة مطلق الحرية في أن تأمر بإدخال من ترى ضرورة لإدخاله، مادام ذلك مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا متبنُيأمرها على أسباب معقولة، كأن تأمر بإدخال من لم تتوافر بصدده شروط مقبولة في الدعوى عند رفعها، وإنما توافرت فيما بعد، كما يجوز لها أن تأمر باختصام من ترى ضرورة

(1)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 230.

(2) المرجع والموضعنفسهما.

(3)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 21.

اختصامه إلى جانب المدعي أو في مواجهة طرفي الخصومة معا، وكل ذلك يخضع لسلطتها التقديرية، وهي تعتد ليس فقط بمصلحة الخصم في إدخال الغير أو مصلحة الغير، وإنما احتمال تعارض الأحكام في القضايا ذات العناصر المشتركة[1].

يمثل حسن سير العدالة ضابطا لاختصام الغير بناء على أمر من المحكمة، وليس مجرد مصلحة من المدعي أو المدعى عليه أو الغير.

كما نلاحظ أن مناط إدخال الغير ينتهي حتما بتحقيق مصلحة لأحد هؤلاء مرتبطة بطلب من الطلبات المرفوعة بها الدعوى، ولذلك يجب على المحكمة قبل أن تأمر بإدخال الغير لهذا الغرض، أن تتحقق بمساءلة خصوم الدعوى عن سبب عدم إدخال الغير[2]، حيث يمكن أن تكون الرابطة القانونية بين هذا الغير وبين الخصوم، أو بين أحدهم قد انقضت، كما لو كان الحق قد سبق أن صدر فيه حكم، واتفقا على التحكيم بصدده، أو سقط بالتقادم، أو تنازل عنه صاحبه إلى غير ذلك من الأسباب[3].

الفرع الثاني
لإظهار الحقيقة

يقصد بإدخال الغير لإظهار الحقيقة، أن ترى المحكمة أنها إذا اختصمت شخصا من الغير، فإن من شأن ذلك أن يؤدي للوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضة، كما لو أدخل الغير لأجل مساعدة أحد الأطراف في الدعوى إذا وجده القاضي في حاجة إليه حتى تظهر الحقيقة[4].

لكن لا يقصد بهذا إدخال الغير لمجرد سماع شهادته في أمر ما، وقد ترى المحكمة إدخال الغير لمجرد سؤاله عن أمر ما[5].

(1)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 231.
(2)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 79.
(3)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 22.
(4)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 231.
(5)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 187.

ونلاحظ بصدد إدخال الغير لإظهار الحقيقة، أن هذا الاختصام جائز ولو في الاستئناف، إذ أنه اختصام لمجرد الاستنارة، كما أن المحكمة وهي تأمر بهذا الاختصام قد لا ترى أخذ رأي الخصوم في الأمر بإدخال الغير وذلك عكس الحالة الإدخال لحسن سير العدالة[1].

كما أن مصطلح إظهار الحقيقة هو مصطلح مرن، يسمح للقاضي وفقا لوقائع النزاع أن يحدد النطاق الذي تدور فيه القضية، ومن ثم يرسم حدود العدالة التي تقتضي المصلحة تحقيقها[2].

تلك هي حالات وأغراض إدخال الغير في الدعوى، بناء على أمر من القاضي في الحدود التي رسمتها المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبقى السلطةالتقديرية للمحكمة.

المطلب الثالث

الأحكام القانونية في إدخالالغير بأمر من المحكمة

يؤدي إدخال الغير في الخصومة إلى جعله طرفا فيها، وبالتالي تجب الإشارة إلى الإجراءات الواجب القيام بها من طرف المحكمة لإدخال الغير في الخصومة (الفرع الأول)، وكذا الآثار المترتبة عن هذا الإدخال (الفرع الثاني).

الفرعالأول

إجراءات إدخال الغير بأمر من المحكمة

إذا رأت المحكمة أن إدخال الغير في دعوى قائمة أمامها، فإنها تأمر أحد أطراف الخصومة بإدخاله، وهي تأمر الطرف الذي ترى فيه أن إدخال الغير في صالحه[3]، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تؤجل النظر في الدعوى، وتمنح أجلا يستطيع الخصمالمكلف بإدخال الغير من خلاله أن يقوم بذلك، وعليها في تأجيلها للدعوى أن تراعي مواعيد التكليف

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 188.

(2)المرجع والموضعنفسهما.

(3)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 232.

بالحضور المنصوص عليها قانونا بالنسبة للخصم الجديد، وأن تراعي كذلك مواعيد المسافة إذا كان هناك مقتضى لإضافتها[1].

كما أن هناك من يرى أن أساس تكليف المحكمة الخصم في الدعوى بإدخال الغير، هووجوب أن يوجه من أحد الخصوم إلى الغير حتى لا ينسب إلى القاضي أنه هو الذي وجه هذا الطلب.لذا فإن إدخال شخص في الدعوى فيه معنى الاختصام، ومن ثم يجب أن يوجه من أحد الخصوم لكي يتحدد مركز المختصم في الدعوى[2].

ويجب على من تكلفه المحكمة من الخصوم الأصليين بإدخال من يراد اختصامه أن يقوم باختصام من تأمر المحكمة بإدخاله بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويراعى في ذلك الأجل الذي حددته المحكمة تحت طائلة غرامة تهديدية المنصوص عليها في المادة 201 السالفة الذكر.

لذلك قرر المشرع الجزائري جزاء على تأخير وتماطل الخصم الذي كلف بإدخال الغير، وذلك لكي لا يتخذ هذا الإجراء من أجل تأخير الفصل في الدعوى والإضرار بخصمه.

يبقى أن نشير إلى أن نص المادة 201 جاء غامضا بخصوص مسألة الغرامة التهديدية، مما يجعلنا نثير التساؤل التالي:

على من تطبق الغرامة التهديدية؟

الاحتمال الأول: أتطبق على الطرف الذي أمر بإدخال الغير في الخصام مدعيا كان أو مدعى عليه؟

الاحتمال الثاني: أم تطبق على الغير الذي تم تكليفه بالحضور من أحد الخصوم إلا أنه لم يحضر؟

(1)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 23.

(2)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 233.

واعتبارا لهذا الغموض، ولكون النص في حاجة إلى تطبيق آني، مما يقتضي الأمر منا إلى محاولة الاجتهاد في حل هذه المسألة بناء على معطيات الواقع، ومن ثم يمكن القول:

بخصوص الاحتمال الأول: هذا الأمر لا يحتاج إلى أي اجتهاد، كونه واضح تماما.

بخصوص الاحتمال الثاني: في هذه الحالة، يتعين على القاضي الناظر في النزاع حين إصداره للأمر القاضي بالإدخال في الخصام أن يجعل أمره شاملا، كأن يأمر مثلا: فلان بإدخال فلان في الخصام تحت طائلة غرامة تهديدية، قدرها كذا، عن كل يوم تأخير، على أن تشمل هذه الغرامة كلا من المأمور بالإدخال، والمطلوب إدخاله في الخصام، في حالة الامتناع أو التقاعس عن القيام بالإجراء المطلوب، وفي التاريخ المحدد من قبل المحكمة[1].

الفرع الثاني
آثار إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة

يؤدي إدخال الغير في الدعوى إلى جعله طرفا في الخصومة، إذا ما قدم فيها طلبا أو تقدم أحد الخصوم فيها بطلب في مواجهته، كما أن اكتساب الغير المدخل بأمر من المحكمة مركز الخصم يتوقف على تحديد الغرض من الإدخال والموقف الذي يتخذه الخصوم والغير المدخل[2].

إذافي حالة ما إذا كان غرض المحكمة من إدخال الغير خدمة للإثبات وتنويرا لعقيدتها، كإدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده لإظهار الحقيقة، فإن الغير المتدخل لا يعتبر خصما لأنه لا يوجه طلبا فيها ولا يوجه طلب إليه[3].

بينما إذا كان الهدف من إدخال الغير بأمر من المحكمة استكمال عناصر الخصومة كما هو الشأن في حالات إدخال من كان مختصما في الدعوى، أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن، أو التزام لا يقبل التجزئة إذا كانت الدعوى، أو كانت الدعوى تتعلق بهذا الحق أو

(1)سائح سنقوقة،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 313.

(2)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 131.

(3)المرجع نفسه، ص 115.

الالتزام، أو من يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا وجدت دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم، أو الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، إذا كانت الدعوى تتعلق بالتركة قبل قسمتها، أو بعد قسمتها، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمال الشائع، ففهي هذه الحالات يصير الغير باختصامه طرفا في الخصومة، له حقوق الخصم وعليه واجباته، فله أن يقدم دفوعا أو طلبات جديدة[1].

كما يعد الحكم الصادر في الخصومة حجة له أو عليه وله الطعن فيه[2]، وهكذا فإنه يمارس كل ما يخوله له مركز الخصم من حقوق، كما أنه يقع على عاتقه ما يفرضه هذا المركز من واجبات وأعباء[3].

وعليه، فإن الغير المدخل في الخصام بأمر من المحكمة يكتسب لمجرد إدخاله صفة الخصم، ويصبح طرفا في الدعوى من تاريخ تبليغه قرار المحكمة، وبهذه الصفة له أن يتذرع بجميع الدفوع وأوجه الدفاع المجدية، ولكل من الخصوم أن يتقدم مقابل ذلك بما يزعمه من حقوق ضد هذا الطرف الجديد.

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 188.

(2)وجدي راغب، المرجع السابق، ص 290.

(3)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثالث

إدخال الضامن (دعوى الضمان الفرعية)

من صور اختصام الغير التي اعتنى بها المشرع الجزائري ووضع لها موادا خاصة، هي إدخال الضامن أو ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية، والتي تعتبر الصورة المثلى والأكثر انتشارا في ساحة القضاء.وأساس هذه الدعوى هو حق الرجوع بالضمان الذي يدعيه طالب الضمان في مواجهة الغير

يتمالفصل في دعوى الضمان الفرعية مع الفصل في القضية الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في القضية الأصلية.

لذا، سنتطرق إلى المقصود بإدخال الضامن أو دعوى الضمان الفرعية (المطلب الأول)، ثم الأحكام القانونية الخاصة بهذه الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بإدخال الضامن (دعوى الضمان الفرعية)

سنتعرض في هذا الجانب من الدراسة إلى تعريف دعوى الضمان الفرعية (الفرع الأول)، ثم صورها (الفرع الثاني)، وأخيرا تقدير قيمة هذه الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف دعوى الضمان الفرعية

اختصام الضامن هو إدخال شخص من الغير خصومة قائمة بناء على طلب أحد الخصوم لإلزامه بالضمان في مواجهة طالب الضمان (المضمون).

أما الضمان هو التزام شخص (الضامن) بأن يحمي آخرا (المضمون) من دعوى وجهت إليه من شخص ثالث (الغير)، وأن يعوضه إذا فشل في ردها عنه[1]، والجزاء الذي يكفل حق

(1)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 227.

الضمان أن للمضمون دعوى يوجهها الضامن يكون موضوعها تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الضمان تسمى دعوى الضمان[1].

وتعرف دعوى الضمان بالدعوى التي يوجهها أحد الخصوم أثناء النظر في دعوى أصلية قائمة لدى القضاء على حق من الحقوق إلى من يلقى عنه هذا الحق ليلزمه بالدفاع عنه أو التعويض عليه في حالة نجاح منازعة خصمه.

يكون موضوع الدعوى تنفيذ موجب الضمان الذي أقره القانون في حالات معينة، كضمان البائع للمشتري عدم التعرض له، وضمان المحيل للمحال له وجود الحق المحال، وضمان المؤجر للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة، وضمان دفع الدين من الكفيل أو المدين الآخر المتضامن، ويقع الضمان أيضا في نطاق التقاضي كلما كان للملتزم بدين حق الرجوع على شخص آخر لمطالبته بكل أو بعض ما أداه للدائن، كرجوع الكفيل أو المدين الأصلي أو المدين المتضامن الآخر[2].

كما تعرف أيضا أنها:«الدعوى التي يقيمها طالب الضمان على الضامن متصلة بخصومة أخرى يرفعها أمام نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى الأصلية لتفصل فيهما معا، إذ أن وجود خصومة أصلية يعتبر مفترضا أساسا من مفترضات دعوى الضمان الفرعية»[3].

والمقصود بهذه الدعوى حسب نص المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي دعوى الضمان الفرعية، لأن المسألة تتعلق بالإدخال في الخصومة، وهو إدخال وجوبي، إذ أنه يتم من أحد الخصوم بغض النظر عن مركزه القانوني ما إذا كان مدعيا أو مدعى عليه، واللجوء لدعوى الضمان الفرعية أفضل من اللجوء إلى دعوى الضمان الأصلية، نظرا لإمكانية خسارة الحق في الضمان، في حالة ما إذا تم رفع دعوى أصلية متعلقة بالضمان، وقدم الضامن

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص91.

(2)المرجع نفسه، ص 92.

(3)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 108.

من الأدلة وأوجه الدفاع ما يمكنه من رد ادعاءات رابح الدعوى في الدعوى الأصلية، ولكن تقصير المضمون حال دون ذلك[1].

الفرع الثاني
صور دعوى الضمان الفرعية

يجوز للدائن بالضمان أن يمارس حقه في الرجوع على الضامن، بإلزامه بتنفيذ التزام الضمان بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: قد يطلب من القاضي إدخال الضامن وذلك أثناء نظر الدعوى المرفوعة على المضمون التي يثار فيها السبب الموجب للضمان؛ فالمضمون يرى أن أفضل دفاع له هو إدخال الضامن ليدافع عنه، وليحكم عليه بالتعويض إذا فشل في الدفاع عنه ونجح الغير في منازعته للمضمون، وهذه هي دعوى الضمان الفرعية[2].

يشترط لممارسة دعوى الإدخال في الضمان توافر ثلاث شروط هي:

- ضرورة وجود دعوى أصلية ترفع ليتم إدخال الغير ضامنا فيها.
- تعلق موضوع الدعوى الأصلية بمحل الضمان.
- أن يكون المضمون خصما في الدعوى الأصلية بغض النظر عن مركزه القانوني.

الطريقة الثانية: وهي أن ينتظر المضمون الحكم في الدعوى الأصلية المقامة عليه، وإذا ما صدر الحكم ضده فإنه يرجع على الضامن عن طريق رفع دعوى أصلية لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة خسارته للدعوى الأولى[3]، وتسمى الدعوى المرفوعة في هذه الحالة من الضامن على المضمون بدعوى الضمان الأصلية، كأن يرفع شخص دعوى على مشتر مدعيا ملكية الشيء المبيع، فإذا انتظر المشتري حتى صدور الحكم الذي كان لصالح

(1)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 235.

(2) المرجعوالموضع نفسهما.

(3)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 227.

مدعي ملكية الشيء المبيع، فإن للمشتري الحق في أن يرفع دعوى ضمان أصلية على البائع لتعويضه عن الأضرار التي لحقته[1].

الفرع الثالث

تقدير دعوى الضمان الفرعية

تحقق دعوى الضمان الفرعية العديد من المزايا سواء بالنسبة للمحكمة أو للمتخاصمين (أولا)، غير أنه بالمقابل هناك عيوب تبقى لصيقة بها (ثانيا).

أولا: المزايا

يستفيد المضمون بإدخاله لضامنه في الدعوى الأصلية مع الغير، من أوجه الدفاع التي تكون لدى الضامن، مما يساعد المضمون على استصدار حكم لمصلحته في الدعوى الأصلية، كما أن الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات، ومن ثم فإن الحكم الصادر لصالحه يحتج به في مواجهة المضمون وفي مواجهة الضامن أيضا[2].

كذلك فإنه من حسن سير العدالة اختصام الضامن، إذ يؤدي إدخاله إلى تبصير المحكمة وتنوير طريقها بكل ما قد يثار وما يطرحه الخصوم من حجج وأسانيد، مما يسهل المحكمة في إصدار الحكم الصحيح، كما أن اختصامه يؤدي إلى تفادي ما قد يحدث من تناقض في الأحكام إذا ما سلك المضمون سبيل دعوى الضمان الأصلية[3].

كما أنه من مزايا استخدام دعوى ضمان الفرعية بإدخال الضامن، أن لطالب الضمان- إذا كان الضمان يستغرق موضوع الدعوى الأصلية- أن يطلب إخراجه من الدعوى، إذ لا يكون مكلفا بمتابعة الحضور فيها، ولا يلتزم على أي حال بمصاريفها، فإذا كانت الدعوى الأصلية

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 111.

(2)محمود السيد عمر التحيوي، نظام الكشف المدني: نظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 325.

(3)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 113.

المتعلقة باستحقاق العين المبيعة، وتدخل المشتري وهو المدعى عليه في دعوى الاستحقاق، يجوز له أن يقف بعيدا عن النزاع بعد أن ربط بين البائع ومدعي الاستحقاق بخصومة قضائية وأصبحا بذلك الخصمين الحقيقيين بالنسبة لملكية العين، على أن خروجه من الدعوى لا يعني أكثر من ذلك فهو يظل خصما يحتج عليه بالحكم الصادر فيها[1].

ثانيا:العيوب

لكن رغم هذه المزايا، قد يتسبب اتباع المضمون لطريق دعوى الضمان الفرعية واختصامه للضمان في الدعوى الأصلية، بعض المضار التي قد تصيب الضمان، ويمكن أن تصيب الخصم الآخر في الدعوى الأصلية؛ فبالنسبة للضامن فإن اختصامه في الدعوى قد يؤدي به أن يجد نفسه مساقا إلى محكمة أخرى غير المحكمة الأصلية التي وطن نفسه على المثول أمامها بحسب ما تحدده قواعد الاختصاص القضائي، كما أن اختصام المضمون لضامنه في الدعوى الأصلية يتوقى به المضمونخطر سقوط حقه في الضمان الدي ينجم عن خسارته لدعوى الضمان الأصلية، فإذاجازف المضمون ولم يختصم ضامنه في الدعوى الأصلية، وانتظر لحين صدور الحكم عليه في هذه الدعوى، ثم رفع دعوى الضمان الأصلية على ضامنه، وأثبت الضامن أنه كان لديه من أوجه الدفاع ما يستطيع به إبطال مزاعم الخصم في الدعوى الأصلية، وأنه لو كان أدخل في الدعوى لكفى المضمون خطورتها، وحال دون كسب خصمه لها، فإن المضمون سوف يفقد حقه في الضمان[2].

المطلب الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بدعوى الضمان الفرعية

الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم ضد الضامن، ويمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن، ويستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء الأجل، ومن جهة يمكن القاضي الضامن من تحضير وسائل دفاعه. ولكي نكون

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 94.

(2)المرجع نفسه، ص 96.

بصدد دعوى الضمان الفرعية، يجب تحقق مجموعة من الشروط والإجراءات حتى تنتج الدعوى آثارها.

لذلك سنتطرق إلى شروط رفع دعوى الضمان الفرعية (الفرع الأول)، ثم الآثار الناجمة عنها الفرع الثاني).

الفرع الأول
شروط رفع دعوى الضمان الفرعية

تتمثل شروط رفع دعوى الضمان الفرعية في إتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولا)، والفصل فيها من الناحية الموضوعية (ثانيا).

أولا: الإجراءات الشكليةلدعوى الضمان الفرعية

تتم دعوى الضمان التي تمارس ضد الضامن بنفس إجراءات التقاضي، فتودع بأمانة الضبط، وتقيد ويبلغ بها الضامن، ويبلغ بالوثائق المقدمة من طالب الضمان، حيث يجوز لكل من الخصمين في الدعوى الأصلية تقديم طلب الضمان المسمى بدعوى الضمان الفرعية، فقد يكون طالب الضمان في مركز المدعي في الدعوى الأصلية، أو في مركز المدعى عليه[1].

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما عبر في نص المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طالب الضمان بلفظ "الخصم"، مما يعني إمكانية تقديم طلب إدخال الضامن من المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الأصلية، لكن في الغالب يكون طالب الضمان هو المدعى عليه في الدعوى الأصلية، كالمشتري الذي ترفع عليه دعوى استحقاق العقار المبيع، فيدخل البائع الذي باع له ذلك العقار لكي يوفي التزامه بالضمان الناتج عن عقد البيع[2].

(1)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 235.

(2)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 222.

كما يمكن تصور أن يكون طالب الضمان هو المدعى عليه في الدعوى الأصلية، ومثال ذلك المشتري الذي يرفع دعوى على حائز العقار المبيع لتسلمه منه، ويُدخل البائع في الدعوى باعتباره ضامنا، وأيضا إذا رفع مشتر لعقار على جاره دعوى بتقرير حق الارتفاق لعقاره على عقار الجار في عقد الشراء، فإنه يدخل في هذه الدعوى بائع العقار بصفته ضامان لوجود حق الارتفاق[1].

إن مسألة إدخال الضامن في الخصومة تتم بالطرق العادية لرفع الدعوى، حيث تودع عريضة الإدخال طبقا للقواعد التي تحكم الدعوى المدنية، وكذا طبقا للشروط المطلوبة قانونا. على هذا الأساس يمنح القاضي أجلا للخصوم من أجل استكمال إجراءات الإدخال لإعطاء فرصة للخصم لإكمال هذا الإجراء[2]، ومع هذا قرر المشرع الجزائري أن هذا الأجل الممنوح يكون على سبيل الجواز المعبر عنه بالإمكان من طرف القاضي، مما يدفعنا للقول أنهيمكن للقاضي في بعض الحالات أن لا يمنح هذا الأجل[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه:«يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن، يستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء هذا الأجل»، ولا يعني هذا أن يتم في نفس اللحظة، ولكن قد يكون الأجل الممنوح ليس من أجل إدخال الضامن بقدر ما هو لاستكمال إجراء معين، ويبقى على الخصم أن يستفيد من هذا الأجل، وفي حالة منح هذا الأجل يتم استئناف السير في الخصومة بمجرد انقضاء الأجل الممنوح[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء مضمونها بما يلي:«يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للضامن لتحضير وسائل دفاعه»، نجد أن الضامن يصبح بعد إدخاله طرفا كباقي الأطراف في الدعوى، له كل الحقوق الممنوحة للخصوم[5]، ولهذا تقتضي قواعد العدالة والمساواة بين الخصوم، ومن أجل عدم إهدار حق الدفاع، أن يمنح القاضي أجلا للخصوم لتحضير دفاعهم، ولا يمكن بأي حال كقاعدة أن يحرم منه

(1)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 236.

(2)المرجع والموضع نفسهما.

(3)سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 317.

(4)عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 83.

(5)أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 81.

الضامن.وعلة منح الأجل للضامن يكون لتحضير أوجه دفاعه ومنح هذا الأجل غير ملزم للقاضي فهو ليس على سبيل الوجوب[1].

ثانيا: النظر في دعوى الضمان الفرعية والحكم فيها

استنادا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه بعد تقديم طلب الضمان من الخصم لإدخال الغير في الدعوى، لا يبقى أمام القاضي الفاصل في النزاع المعروض عليه بموجب الدعوى الأصلية إلا أحد الأمرين:

الأمر الأول: برفض الطلب لأسباب قد تتعدد، ومنها عدم توافر شرط الصفة مثلا، أو لعدم الارتباط بين الطلبين، أو لانعدام المصلحة في حالة تقديم الخصم الآخر دفعا بذلك.

الأمر الثاني: في حالة تم قبول الطلب، فلا إشكال يطرح بعد ذلك، فقبول الإدخال يجر من ورائه الفصل، ويكون الحكم الفاصل في موضوعها حجة على الخصم والمدخل في الخصام معا.

وفي هذه الحالة، فإن على المحكمة أن تقضي في طلب الضمان في الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية[2].

وبالتالي،يفيد النص أن للقاضي السلطة التقديرية في أن يفصل في النزاع المطروح عليه الخاص بطلب الضمان إلى جانب الدعوى الأصلية بموجب حكم واحد، أي أن يصدر القاضي حكما يتضمن شقين: أحدهما يخص الطلب المتعلق بالضامن، والآخر يتضمن الفصل في الدعوى المثارة أصلا، بغض النظر عن النتيجة المتوصل إليها بموجب ذلك الحكم.

(1)سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 317.

(2)عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 83.

أما إذا كانت ظروف القضية وملابساتها تتطلب إصدار حكمين كل على حدى، فللقاضي صلاحية ذلك، ولا يخرج الأمر حينئذ عن دائرة السلطة التقديرية للقاضي[1].

الفرع الثاني
آثار دعوى الضمان الفرعية

يترتب على إدخال الضامن في دعوى الأصلية تغيير نطاق الخصومة من حيث أشخاصها، ففضلا عن طالب الضمان وخصمه في الدعوى الأصلية، سوف نجد طرفا آخرا وهو الضامن، أي أن الخصومة تصبح ثلاثية الأطراف، وبالتالي نكون بصدد دعويين: الأصلية بين طالب الضمان وخصمه، ودعوى الضمان الفرعية بين طالب الضمان والضامن.

وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى مركز طالب الضمان (أولا)، ومركز الضامن في (ثانيا)، ومركز الطرف الآخر في الدعوى الأصلية (ثالثا).

أولا: مركز طالب الضمان

يعتبر طالب الضمان خصما في الدعوى الأصلية، لأنها إما مرفوعة منه على الغير، أو من الغير عليه، أي أنه يكون مدعيا أو مدعى عليه في الدعوى الأصلية حسب الأحوال[2]، أو هو في نفس الوقت خصم في دعوى الضمان الفرعية، باعتباره طالب الضمان، إذ يعد هو المدعي في دعوى الضمان الفرعية، وله أن يطلب إخراجه من الدعوى، إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي، وهذا في حالة الضمان الشكلي[3].

ويحدث الضمان الشكلي عندما يكون طالب الضمان طرفا في الدعوى الأصلية باعتباره صاحب حق عيني أو شخصي، نقل إليه من الضامن ونازعه الخصم الآخر في الدعوى الأصلية، ومثال ذلك: إذا رفع مدعي استحقاق عيني دعوى على مشتريها، فأدخل المشتري البائع له ضامنا فيها، ففي هذه الحالة يجوز للمشتري أن يطلب خروجه من الدعوى الأصلية،

(1)سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 319.

(2)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 228.

(3)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 58.

لأنه ليس ملزما بالتزام شخصي قبل الغير رافع الدعوى الأصلية، لأن الالتزام بالضمان في هذه الحالة يشمل الالتزام بالدفاع عن طالبالضمان والرد على دعوى الغير، فضلا عن الحكم على الضامن بالتعويض إذا فشل في رد دعوى الغير[1].

لكن إذا كان الضمان بسيطا، أي كان طالب الضمان ملتزما قبل الغير رافع الدعوى الأصلية بالتزام شخصي، فإنه لا يجوز له الخروج من الدعوى، ومثال ذلك إذا رفع دائن دعوى على الكفيل، فأدخل الكفيل المدين ضامنا، فإنه لا يجوز للكفيل الخروج من الدعوى لأنه ملتزم التزاما شخصيا قبل الدائن، حيث أن التزام الضامن يقتصر على الالتزام بتعويض طالب الضمان عما يصيبه من ضرر بسبب الحكم عليه في الدعوى الأصلية[2].

تجدر الإشارة أنه بخروج طالب الضمان، لا يحل الضامن محله إلا فيما يتعلق بمباشرة إجراءات الخصومة من لحظة خروجه، وفيما عدا ذلك يظل طالب الضمان طرفا في الخصومة، يتقيد بما تؤدي إليه إجراءاتها، وينصرف إليه ما يصدر فيها من أحكام، إذ أن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة إليه، ويترتب له الحق في تنفيذه، ويكون له الحق في الطعن فيه[3].

ثانيا: مركز الضامن

ينبغي لتوضيح هذا المركز التفرقة بين دعوى الضمان الفرعية ودعوى الضمان الأصلية، فبالنسبة للدعوى الأولى، فإنها تكون مرفوعة على الضامن وهو المدعى عليه فيها، ومن ثم فهو طرف في الخصومة بالنسبة لهذه الدعوى، وله أن يقدم ما يشاء من دفوع خاصة به، والمتعلقة بالتزامه بالضمان، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه، وله أن يستأنف هذا الحكم إذا شاء[4].

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 180.

(2)المرجع نفسه، ص 128.

(3)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 99.

(4)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 229.

أما بالنسبة للدعوى الثانية، فإنه بمجرد أمر المحكمة بضم طلب الضمان إلى هذه الدعوى، أي بمجرد إدخال الضامن، فإنه يكتسب مركز الخصم في الدعوى الأصلية لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، فاختصام الضامن يجعل منه طرفا في هذه الدعوى، سواء خرج طالب الضمان أو بقي فيها، ويأخذ هو مركز طالب الضمان سواء كان طالب الضمان فيها مدعيا أو مدعى عليه، ويعد الضامن كخصم في الدعوى الأصلية، وله أن يبدي الدفوع وأوجه الدفاع الخاصة به[1].

ثالثا: مركز المدعي في الدعوى الأصلية

هو خصم في الدعوى الأصلية ويعتبر من الغير بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية، وهو في الدعوى الأصلية يواجه خصمين: طالب الضمان وضامنه، وباعتباره من الغير بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية، فإنه- كقاعدة عامة- لا يستفيد منها[2]، ولكن إذا قبل طلب الضامن فيكون الحكم الصادر عن الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلب[3].

تم التطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من العناصر المتعلقة بالأحكام العامة لإدخال الغير في الخصومة، حيث اعتبرنا طلب الإدخال في الخصومة من الطلبات العارضة التي تمس النطاق الشخصي للخصومة، وأوضحنا أن طلب الإدخال يكون إما بطلب الخصوم أو بأمر من القاضي.

كذلك، ولخطورة هذا الإجراء على أطراف النزاع وكذا الغير المدخل في الخصام، وضع المشرع عدة ضوابط لكي لا يستعمله أحد الخصوم لتأخير الفصل في النزاع أو تغيير موضوعه.

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 100.

(2)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 176.

(3)نور الدين وزاني،المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني

التدخل في الخصام

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى إدخال الغير في الخصومة، والذي يكون بإجبار الغير في الدخول فيها رغما عن إرادته، ويؤدي إلى اتساع نطاقها الشخصي، هناك أيضا إمكانية أن يقوم الغير بالتدخل بإرادته من تلقاء نفسه في خصومة، عندما يتبين له أن ثمة تأثير في مصلحته.

وقد يتبادر إلى الذهن أنه لا جدوى من تدخل الغير في الخصومة، طالما أن الحكم الصادر فيها نسبي الأثر، أي لا يضار به كما لا يستفيد منه إلا من كان طرفا سواء بنفسه، أو بمن يمثله في الخصومة التي صدر الحكم في نهايتها، لكن مما لاشك فيه أن إجازة التدخل تعتبر مظهرا أصيلا من مظاهر حرية الدفاع ووسيلة مجدية لصيانة الحقوق من أقرب طريق، وقد تكون عونا على حسن أداء العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية نفسها، إذ ينتج عن إجازة التدخل تمكين الغير الخارج عن الخصومة من أجل أن يتدخل فيها للمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، ولينهي بقضية واحدة نزاعا له مصلحة فيه بدلا من الالتجاء إلى رفع دعوى مستقلة، أو الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر فيها، إذا هو لم يتدخل في الخصومة القائمة.

كما يساعد التدخل في الخصومة الغير على توقي ما قد يصيبه من ضرر واقعي من جراء صدور حكم فيها، والذي يمكن أن يؤديإلى الازدواج غير الضروري للخصومة، أو ما يحتمل حدوثه من تناقض بين الأحكام القضائية في حالة اضطرار الغير لرفع دعوى مستقلة قد يصدر فيها حكم متناقض مع الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، والتي لم يسمح له بالتدخل في إجراءاتها، كما يؤدي التدخل في الخصومة إلى اقتصاد الإجراءات، ولاشك أن كل هذه المزايا لنظام التدخل تنعكس بصورة إيجابية على حسن سير العدالة[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري التدخل وأجازه في المواد من 195-198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للإلمامأكثر بهذا الجانب من الدراسة، نقوم بالتطرق إلى مفهوم التدخل (المبحث الأول)، ثم تبيان أنواعه (المبحث الثاني)، والمقارنة بينها(المبحث الثالث).

(1)أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 171.

المبحث الأول

مفهوم التدخل

تطرق المشرع الجزائري إلى التدخل في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصص الفصل الأول من الأحكام المتعلقة بالتدخل بصفة عامة "التدخل والإدخال في الخصومة"، وذلك ببعض الشروط الأساسية التي يتطلبها التدخل، من مصلحة وصفة ووجود ارتباط كاف بين ادعاءات الخصوم وطلب التدخل باعتباره من الطلبات العارضة.

كما عنون الفصل الثاني بالتدخل الاختياري، أي التدخل الإرادي، فالغير له الاختيار بين أن يتدخل في خصومة يرى فيها مصلحة أو يرفض ذلك، ومن ثم فهو حق إرادي خاص به، عكس الإدخال الذي يكون جبرا، أي طرف سلبي.

وعليه سنتناول المقصود بالتدخل (المطلب الأول)، ثم نتطرقلشروطه (المطلب الثاني)، وأخيرا نبين الإجراءات الواجب اتباعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المقصودبالتدخل

إذا كان الحديث في إطار الطلبات العارضة حول الطلبات الإضافية والمقابلة، لأن الأصل أن نجمع بين طرفين، فإن هذا الوضع ومع كونه غالبا، إلا أن أشخاصا آخرين يمكن أن يرغبوا في الدخول في الخصومة عن طريق التدخل[1]، حيث أن نسبية قوة الشيء المقضي به لا يكفي وحده أحيانا لصيانة حقوق الغير والمحافظة على مصالحه، فقد تضار هذه الحقوق والمصالح نتيجة حكم يصدر في الدعوى لم يكن هذا الغير طرفا فيها[2]، وبالتالي فإن الغير الذي يرى أن مصلحته أن يتدخل في الدعوى، فإنه يستطيع أن يتدخل فيها إذا علم بها،

(1)محند امقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 106.

(2)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 118.

فالتدخل من الطلبات العارضة يتسع بها نطاق الخصومة من حيث أشخاصها، بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه[1].

لذلك سنقوم بتعريف التدخل (الفرع الأول)، ثم شروط قبول التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف التدخل

أولا: تعريف التدخل لغة

يقصد بالتدخل لغة أن يتخذ الشيء موضعه بين شيئين.

تدخل تدخلا، دخل الشيء قليلا، أي أدخل نفسه فيه، التدخل في شؤون الغير[2].

إذن هو الإجراء الذي عن طريقه يتخذ شخص ما مكانه في جلسة منعقدة بين أشخاص آخرين.

ثانيا: تعريف التدخل اصطلاحا

يعرف التدخل بأنه:«تدخل شخص من الغير من تلقاء نفسه في خصومة قائمة لم يوجدها ولم يكلف بالحضور إليها، للدفاع عن أحد طرفي الخصومة، أو للمطالبة بمحل الخصومة لنفسه، أو بشيء متعلق بهذا المحل أو مترتب عليه»[3].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه:«الإجراء الذي عن طريقه يدخل شخص أجنبي حتى آخر لحظة في الدعوى لأن مصالحه تحتم ذلك»[4].

يعاب على هذا التعريف أنه لم يتسع ليشمل جميع أنواع التدخل، كما أن التدخل له وقت معين وليس حتى آخر لحظة في الدعوى.

---

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 32.

(2) جبران منصور الرائد، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 374.

(3)محمد عبد الرحمان العريني، المرجع السابق، ص 115.

(4)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 14.

وعرفه جانب آخر من الفقه أنه:«العمل الذي يضع الشخص إراديا أو جبريا في دعوى أجنبيا عنها، لكي يدافع عن مصالحه أو عن مصالح خصم في الدعوى»[1].

انتقد هذا التعريف، لأنه ليس دقيقا، كونه يشمل التدخل والإدخال في تعريف واحد.

بالاعتماد على التعريفات السابقة، يمكن تعريف التدخل على أنه:«نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص غريب في الدعوى بمحض إرادته للدفاع عن مصالحه منضما إلى أحد طرفيها، أو مطالبا بحق لنفسه في مواجهتهما».

كما يمكن تعريف التدخل من الناحية الإجرائية على أنه:«ذلك الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرفا في الدعوى قائمة بين الأطراف الأصلية، وتتم بموجب مذكرة تدعى "مذكرة التدخل" في الدعوى يتقدم بها المعني أمام القاضي، تتضمن أسباب تدخله، وطلباته، ودفوعاته»[2].

من خلال هذه التعاريف، نرى أن هناك نوعان من التدخل: تدخل أصليأوهجومي، وتدخل انضمامي أو فرعي.

الفرع الثاني
شروط قبول التدخل

التدخل طلب عارض يطلب فيه شخص خارج عن الدعوى أن يتدخل فيها للدفاع عن مصلحتهالتي يمكن أن تتأثر بالحكم الذي سوف يصدر فيها لو لم يبادر إلى ذلك، ولا يخرج الاختياري عن حالتين وهما التدخل الأصلي والتدخل الانضمامي.

وللوقوف عند شروط كل منهما سنقوم بدراسة الشروط العامة لقبول طلب التدخل (أولا)، ثم الشروط الخاصة (ثانيا).

(1)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 141.

(2)واضح بن عبد الله، محاضرة بعنوان إجراءات التدخل والإدخال، المحكمة الإدارية، البويرة، 2016، ص 4.

أولا: الشروط العامة لقبول طلب التدخل

تتمثل الشروط العامة لقبول طلب التدخل، في تلك التي نصت عليها المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الصفة والمصلحة.

1- الصفة

هي التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها،ويجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، وبالتالي لابد أن تتوافر في كل من المدعي أو المدعى عليه أو الغير، فلا تكفي المصلحة لوحدها لقبول طلبات التدخل أو الإدخال، أو الطلبات العارضة الأخرى ما لم تكن مقترنة بصفة[1].

مثال ذلك: اكتساب المضمون لصفة جديدة بعد إدخال الضامن، إذ يصبح في دعوى الضمان الفرعية مدعيا إلى جانب مركزه القانوني في الدعوى الأصلية.

2- المصلحة

والتي تعتبر ليست فقط شرطا لقبول الدعوى، وإنما شرط لقبول اي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، أيا كان الطرف الذي يقدمه، فلا دعوى بلا مصلحة.

إذا يشترط لقبول التدخل، أن يكون لطالب التدخل مصلحة يقرها القانون[2]، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري أكد للمرة الثانية على شرط المصلحة لأهميته وقوته وذلك طبقا لنص المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب على المحكمة إذا خلصت لانتفاء المصلحة، أن تقضي بعدم قبول طلب التدخل، فإذا توافرت المصلحة انتفى الحق في الطلب قضت برفضه[3]، أما إذا توافرت المصلحة وكان لطالب التدخل حق في طلبه، قضت المحكمة بإجابته، وللمتدخل دور تدخله

(1)ناصر ساري و فاروق بن نساخ، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2011، ص 14.

(2)واضح بن عبد الله، المرجع السابق، ص 5.

(3)انظر الملحق رقم 1 ص 77.

إبداء أوجه دفاعه وبقبول تدخله تتصدى لها المحكمة عند الفصل في موضوع التدخل متى كان التدخل مقبولا، فإن لم يكن كذلك، قضت بعدم قبوله، وحينئذ لا تتصدى لموضوعه ولأوجه الدفاع التي أبداها[1].

ثانيا: الشروط الخاصة لقبولطلب التدخل

لكي يتم قبول طلب التدخل في الخصومة القضائية، حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروطا خاصة يجب توافرها في الشخص المتدخل، وهي وحدة الارتباط، وإبداء التدخل قبل قفل باب المرافعات.

1- الارتباط

يقصد بهذا الشرط أن توجد وحدة ارتباط بين ما يطلبه المتدخل والمطلوب في الدعوى، من حيث السبب والموضوع[2].

كما يعرف الارتباط أيضا على أنه:«قيام صلة بين دعويين، تستلزم العدالة وحسن سير القضاء جمعهما في محكمة واحدة، وذلك لتجنب صدور أحكام متناقضة»[3].

يتبين من خلال هذين التعريفين أن الحل المقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر على الحل الذي يجب أن يقرر للآخر[4]، وهذا شرط لقبول الطلبات العارضة بمختلف أنواعها، باستثناء طلب المقاصة لما يقدم كطلب مقابل، إذا تخلف الشرط كان الطلب العارض غير مقبول، وعلى المحكمة ألا تقضي بذلك من تلقاء نفسها[5].

بالرجوع إلى نص المادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قضت بما يلي:« لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم»، فإنه لابد من توافر الارتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي، وهذا أمر منطقي فلابد من الارتباط بين الطلبين

(1)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 34.

(2)فارس علي عمر، المرجع السابق، ص 9

(3)المرجعنفسه، ص 10.

(4)عمر زودة، المرجع السابق، ص 254.

(5)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 35.

لقبول التدخل مع ما يترتب عليه من إقحام خصم جديد في الدعوى بإجبار الخصوم الأصليين في الدعوى على مخاصمته، ومثال ذلك: أن يبيع شخص سيارة يملكها لأكثر من شخص، فإذا بادر أحد الأطراف إلى رفع دعوى ضد البائع للمطالبة بصحة العقد وتسليم السيارة، فإنه يحق للمشتري الآخر أن يرفع من جهته دعوى بطلب أصلي موازيا للدعوى الأولى التي رفعها المشتري الأول، أو أن يرفعها بطلب، فتحققت صلة الارتباط في هذا المثال في وحدة الموضوع الطلب القضائي، حيث أن كل واحد منهما يطلب بنفسه ملكية السيارة.

إذا يشكل شرط الارتباط القاعدة العامة في قبول الطلبات العارضة، باختلاف أنواعها، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

2- إبداء التدخل قبل قفل باب المرافعات

تتفق التشريعات المقارنة على الوقت المحدد لقبول التدخل من الشخص الثالث وهي مرحلة ما قبل ختام المرافعة- إقفال باب المرافعات- والمقصود بختام المرافعة أن تكون الدعوى قد تهيأت للفصل وأن المحكمة أصبحت لديها قناعة لإصدار الحكم فيها[1].

نص المشرع الجزائري على ما سبق في المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:«يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات».

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا أعيدت القضية للمرافعة من جديد، عاد للخصم الحق في إبداء طلب التدخل.

والغرض من تقييد قبول طلبات التدخل والإدخال بضوابط معينة، هو أمر يقصد من ورائه الحد من قدرة الخصوم على تعديل نطاق الدعوى، على وجه يعطلها ويؤخر الفصل فيها، وهذا أمر لاشك في أنه صائب،كون أنه يتضمن معنى آخرا، ألى وهو أن مبدأ ثبات النزاع لم ينقض وأنه لا يزال هو الأصل، وما قبول الطلبات العارضة وتعديل نطاق النزاع إلا استثناء عنه[2].

(1)فارس علي عمر، المرجع السابق، ص 11.

(2)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 24.

تجدر الإشارة إلى أن قبول التدخل من عدمه متروك لقدير المحكمة، فإن رأت أن قبول التدخل من شأنه أن يعيق سير الدعوى الأصلية أو يؤخر حسمها، فيجوز للمحكمة أن ترفض قبولها، وتطلب من الخصم المتدخل بإقامة دعوى مستقلة بموضوعها.

المطلب الثاني

الإجراءات الشكلية لقبول التدخل

نصت المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم التدخل تبعا لإجراءات رفع الدعوى، أي بموجب مذكرة تدعى مذكرة التدخل في الدعوى، يتقدم بها المعني أمام القاضي تتضمن أسباب تدخله، وطلباته، ودفوعه، على أن تكون المذكرة مصحوبة بعدد نسخ مساو لعدد أطراف الدعوى الأصلية، وللقاضي أن يرفض تدخل المعني متى ثبت بعد اطلاعه على مذكرته أنه لا تتوافر فيه شروط المطلوبة في رفع الدعوى، كما أن للأطراف رفض طلب تدخله لذات الأسباب.

وعليه سنتطرق إلى الإجراءات الشكليةالواجب إتباعها لقبول التدخل على مستوى المحكمة (الفرع الأول)، وكذا على مستوى جهة الاستئناف (الفرع الثاني)، والإجراءات الخاصة بالتدخل على مستوى محكمة النقض (الفرع الثالث).

الفرعالأول

التدخلعلى مستوى المحكمة

استنادا للمادة 194 المذكورة سابقا، يكون التدخل على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى جهة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، وفي حالة التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى يتم ذلك بإتباع الإجراءات المقررة لرفع الدعوى طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة.

وعليه إذا كان التدخل في بداية الدعوى، فإنه يتم بعريضة تودع لدى أمانة الضبط للمحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة المطلوب التدخل فيها، وذلك قبل يوم الجلسة المحدد للنظر في الدعوى الأصلية، ويتم إعلانها طبقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا، لأن إعلان

عريضة الدعوى لازم لانعقاد الخصومة، ويمكن تقديم طلب التدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولكنه لا يقبل بعد إقفال باب المرافعات فيها[1].

أما إذا كان التدخل أثناء سريان الدعوى، يقوم المعني في الجلسة ويلتمس من رئيس الجلسة قبول مذكرة تدخله، وهنا يقوم القاضي بسماع أقواله...إلخ، علاوة على أنه مطالب بتمكين أطراف الدعوى الأساسيين بنسخة من عريضة التدخل. وعند قبول تدخله فإنه يحتل المركز القانوني الخاص به[2].

الفرع الثاني
التدخل على مستوى جهة الاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 194 السالفة الذكر، فإنها تنص على جواز التدخل على مستوى جهة الاستئناف سواء كان التدخل اختياريا أو وجوبيا، عكس القاعدة العامة التي تنص على عدم قبول طلبات جديدة على مستوى هذه الجهة[3].

وعليه فإن الغير المتدخل على مستوى الاستئناف سواء كان التدخل أصليا أو انضماميا، فإنه يستطيع التدخل بنفس إجراءات رفع الدعوى التي نص عليها المشرع الجزائري طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة[4].

غير أن هناك من يرى أن التدخل الانضمامي هو المقصود في نص المادة، دون التدخل الأصلي، الذي يعتبر فيه المتدخل قد فوت على نفسه درجة من درجات التقاضي، وهذا غير جائز حسب مبدأ التقاضي على درجتين.

---

(1)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 55.

(2)واضح بن عبد الله، المرجع السابق، ص 4.

(3)حيث يجب أن ينحصر بأوجه النزاع التي عرضت على المحكمة، تطبيقا للقاعدة التي تقضي أن الاستئناف لا ينقل إلا ما طرح على المحكمة وفصلت فيه، وهذه القاعدة تجد سندا في مبدأ ثبات النزاع، انظر محمد نصر محمد، التدخل في الاستئناف أمام القضاء، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2012، ص 97.

(4)انظر الملحق رقم 2، ص 78.

الفرعالثالث

التدخل على مستوى محكمة النقض

لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك[1]، حيث أنالتوسع في استعمال هذه المكنة لا يستقيم مع وجود نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا من خلال إمكانية إبداء التدخل في الخصومة وإدخال الغير فيها عبر جميع مراحل الدعوى، لا يمكن تعديه إلى المحكمة العليا، فلا يجوز تقديم طلب بالتدخل أو الإدخال أمام المحكمة العليا بوصفها درجة نقض، لأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع[2].

ويبقى الخروج على ما ذكر ممكنا في حالة واحدة أين يمكن تجاوز هذا المنع في حالة ما إذا صرحت المحكمة العليا في قرارها بعد النقض والإحالة أنه يمكن التدخل في الخصومة من الغير، ولابد أن يرد ذلك بصريح العبارة ولا يمكن أن يتجاوز النص بالحظر من إبداء التدخل أو الإدخال أمام المحكمة العليا أو بعد النقض والإحالة بمجرد التلميح لأن الشك في ذلك يفسر لصالح القاعدة أو النص الصريح[3].

والسؤال المطروح في هذا الصدد يتعلق بوجوب تمثيل المتدخل بمحام أمام جهة الاستئناف من عدمه؟ وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

ويكون الرد على هذا السؤال بالإيجاب، لأن المتدخل يكون وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتبعا لذلك فلابد من تمثيل المتدخل بمحام تحت طائلة عدم قبول، وهذا ما يتبين من نص المادة 827 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإداريةالتي قضت بما يلي:«تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو التدخل.».

(1) نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 36.

(2)عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 230.

(3)المرجع والموضع نفسهما.

فيما يخص تدخل الأجانب، يقضي نص المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تقديم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات من قبل كل أجنبي رغب في التدخل في الخصومة، وفي ذلك نجد اجتهاد المحكمة العلياالذي يلزم المتدخل بتقديم كفالة بدفع المصاريف والتعويضات[1]، لكن لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى هذه النقطة.

(1)ملف القضية الحامل لرقم 119417 المؤرخ في 21 مارس 1994، انظر عمر زودة، المرجع السابق، ص 232.

المبحث الثاني
أنواع التدخل

لما كان التدخل يهدف إلى تحقيق أحد الغرضين: الأول هو المطالبة بحق خاص للمتدخل في مواجهة طرفي الدعوى، والثاني هو الدفاع عن مصلحته بالانضمام إلى أحد طرفيها أيضا.

لذلك فإن التدخل ينقسم إلى نوعين هما: التدخل الأصلي أو الهجومي (المطلب الأول)، والتدخل الانضمامي أو الفرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
التدخل الأصلي

تنص المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:«يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل.».

انطلاقا من نص هذه المادة، سنقوم بتعريف التدخل الأصلي (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عن قبوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف التدخل الأصلي

يمكن تعريف التدخل الأصلي بأنه:«الطلب الذي يدعي فيه الغير بحق خاص له يطلب الحكم به لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى، وقد يكون الحق الذي يدعيه المتدخل هو ذات الحق المدعى به في الدعوى الأصلية أو حق مرتبط به»[1].

(1)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 26.

كما يمكن تعريف التدخل الأصلي بأنه:«هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطالب الحكم به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين»[1].

ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حمايتهما في مواجهة الخصوم الأصليين[2].

والعبرة في اعتبار التدخل أصليا أو انضماميا هي بحقيقة تكييفه القانوني، وفق ما تتبينه المحكمة؛ فإذا تبين للمحكمة أن طلب التدخل هو في حقيقته غير ما أسماه المتدخل، فإنه يجب عليها أن تسبغ عليها وصفه القانوني السليم، وأن تطبق عليه القواعد الإجرائية التي تتفق وطبيعته[3].

إن المتدخل شخص من الغير، أي أن حقوقه تكون مختلفة عن تلك التي للخصوم في الدعوى، إذ ليس له معهم أي مصلحة مشتركة، فالدعوى لا تمسه ولا تؤثر فيه إلا بسبب تلك الصلة التي تقوم بينه وبين محل المنازعة[4]، وهنا يهاجم لأنه يهدف إلى حماية مصلحة مختلفة عن تلك التي للخصوم، إذ أنه يدعي حقا خاصا له غير مستمد من حقوق الخصوم، ويريد الحصول على حكم لصالحه، ومن ثم فالمتدخل هجوميا يحمل صفة الخصم بأتم معنى الكلمة بالاستقلال التام عن الخصوم الرئيسيين في الدعوى[5].

ويسمى هذا التدخل بالتدخل الأصلي أو الهجومي، لأن المتدخل يهاجم طرفي الخصومة، ويدعي بالحق لنفسه ولا يقتصر على مجرد الدفاع، ويسمى أيضا تدخلا أصليا تمييزا له عن

(1)نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 226.

(2)انظر الملحق 3، ص 79.

(3) نور الدين وزاني، المرجع السابق، 37.

(4)فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 65.

(5)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 130.

التدخل التبعي، أو تدخلا اختصاميا، لأن المتدخل يختصم طرفي الخصومة، فهو يدعي بحق خاص له في مواجهتهما وهو ما يميز هذا التدخل[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري هذا النوع من التدخل لإضفاء مرونة على الخصومة المدنية والاقتصاد في الإجراءات، وطبيعي أن المتدخل اختصاميا يستطيع ألا يتدخل، فهو حر، وينتظر إلى حين الفصل في الدعوى، ويرفع بذلك دعوى أصلية للمطالبة بحقه[2].

يصبح المتدخل تبعا لما سبق طرفا جديدا ودعواه حقيقية، فهو مدعي وتدخله الأصلي ليس سوى ممارسة في الدعوى القائمة لدعوى كان يمكن رفعها بصفة مستقلة[3].

الفرع الثاني
الآثار المترتبة عن قبول طلب التدخل الأصلي

في هذه الحالة وبمجرد قبول تدخل الغير، يكتسب مركز الخصم في الدعوى، ويكون دائما مدعيا في الدعوى الجديدة التي استعملت بوسيلة الطلب العارض "التدخل"، وباعتباره كذلك، فله أن يطلب إجراءات تحقيق جديدة أو تعديلا لتلك التي اتخذت، كما يمكن للخصوم الأصليين تقديم طلبات مقابلة ضده، وبذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون حجة عليه لو حسمالنزاع مفضيا إلى الصلح،والمتدخل هنا إنما يرمي بتدخله إلى مهاجمة طرفي الخصومة من حيث أن يطلب الحكم له خاصة في مواجهتهما بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية، قد تصل إلى أن يكون هوكل موضوعها[4].

وكمثال للتدخل الأصلي، تنازع طرفان على ملكية عين، وكانت هذه العين جارية في الحقيقة بملك شخص ثالث، جاز لهذا الأخير أن يتدخل في النزاع المعروض على المحكمة، يطالب بأن يحكم بملكية العين المتنازع فيها، لا لأحد الطرفين في الدعوى الأصلية بل له

(1)علي بن حسن حاسن الحازمي، المتدخل الاختصامي في نظام المرافعات السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 65.

(2)المرجع نفسه، ص 66.

(3)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 130.

(4) محمد عبد الرحمان العريني، المرجع السابق، ص 125.

باعتباره صاحبها الحقيقي، استنادا لما يقدمه للمحكمة من وثائق ومستندات تؤيد ملكيته لهذه العين.

كذلك لو بنى شخص عن حسن نية على أرض الغير بمواد مملوكة للغير، وتملك صاحب الأرض البناء المشيد عليها بالالتصاق، وأقام الباني دعوى للمطالبة بالزام صاحب الارض بقيمة المواد وأجرة العمل، أو بقيمة التحسين الذي حصل للأرض، بسبب البناء، جاز لصاحب المواد التدخل في هذه الدعوى يطالب بإلزام المدعي بأداء ثمن المواد التي استعملت في البناء.

وعليه يترتب على قبول التدخل الأصلي عدة آثار يمكن إجمالها فيما يلي:

- يعتبر المتدخل طرفا في الخصومة كالأطراف الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي لما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي هي حق لكل مدعي إبداؤها، غير ملتزم بما أبداه الطرفان الأصليان، وغير مقيد بما لهما من حق في إبدائه[1].

- يكون له الحق في الطعن كأي خصم، إذا قبل تدخله وحكم عليه، على أنه تجب الإشارة أن المتدخل لا يلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى التي صدرت قبل تدخله والتي تتعارض مع حقه، وذلك حتى لا يضار المتدخل بتدخله ونظام التدخل، الذي إنما شرع في الحقيقة لمصلحته[2].

- يصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل، ولأي منهما أن يطلب الخروج من الخصومة بعد التدخل، إذا زالت الخصومة الأصلية وكان زوالها بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلي بطلبات المدعي، ولا يؤثر هذا الزوال في بقاء طلب المتدخل.

أما إذا كان زوالها بسبب بطلان عريضتها أو بطلان إجراء فيها، فإن زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الأصلي، وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وكانت

(1)علي بن حسن الحازمي، المرجع السابق، ص 82.

(2)علي بن حسن الحازمي، المرجع نفسه والموضع نفسهما.

المحكمة مختصة به كدعوى أصلية، ومن ثم فإنه يبقى كطلب أصلي غير معتمد على للخصومة السابقة[1].

ويرى البعض في هذا الصدد، أن هناك حالة يبقى فيها طلب المتدخل تدخلا أصليا أيا كان مصير الدعوى، وهي حالة ما إذا كان يطلب تعويضا عن الضرر الذي أصابه، بسبب ما تضمنته أقوال الخصوم الأصليين ومذكراتهم من تشهير ومساس بسمعته ومصالحه المشروعة[2].

- لا يجوز للمتدخل أصليا الإدلاء بالدفع بعدم الاختصاص المحلي، لأنه يعتبر في حكم المدعي، ولا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع لأن تدخله يعد قبولا منه لاختصاص المحكمة المحلي[3].

- يتحمل المتدخل أصليا المصاريف إن حكم عليه، شأنه شأن كل خصم محكوم عليه، ويحكم له بمصاريفه على من يحكم عليه في الدعوى، شأنه شأن كل محكوم له من الخصوم.

- تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحققه، وتعمد المحكمة إلى تأخير الفصل في الطلبات إلى ما بعد الحكم في الطلب الأصلي، إذا كان البت في موضوع التدخل يؤدي إلى تأخير غير مستساغ في إصدار الحكم بالدعوى الأصلية، كما تلجأ إلى إصدار الحكم بشأن الدعوى الأصلية وطلبات التدخل معا إذا لم يؤد إلى مثل ذلك التأخير.

يبقى أن نشير بخصوص مسألة انقضاء الدعوى الأصلية، وأثر ذلك على الدعوى العارضة المتمثلة في التدخل الأصلي، إلى اختلاف الرأي الفقهي في شأنها، فذهب البعض إلى التفرقة بين الزوال الذي يرجع إلى سبب إرادي كترك الخصومة، والزوال الذي يرجع إلى سبب غير إرادي كالحكم بعدم القبول، أو بعدم الاختصاص، أو بطلان عريضة الدعوى.

(1)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 94.

(2)المرجع نفسه، ص 95.

(3)محمد عبد الرحمان العريني، المرجع السابق، ص 119.

في الحالة الأولى يظل طلب التدخل قائما كما لو كان طلبا أصليا، وتلتزم المحكمة بالنظر فيه.

أما في الحالة الثانية، فإن طلب التدخل يسقط ما لم يكن قد تم بعريضة أودعت بقلم الكتاب، وكانت المحكمة مختصة به في جميع الوجوه، وبالتالي يبقى كطلب أصلي[1].

المطلب الثاني
التدخل الانضمامي أو الفرعي

يعد التدخل الانضمامي نوعا آخرا من التدخل، الذي قرره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمصلحة الشخص الخارج عن الخصومة.

ولكي نعطي فكرة واضحة عن هذا التدخل، نقوم بتعريفه (الفرع الأول)، وإعطاء المبررات العملية والقانونية لوجوده (الفرع الثاني)، والمركز القانوني الذي يحتله المتدخل انضماميا (الفرع الثالث)، والآثار الناجمة عن تدخله (الفرع الرابع)، وأخيرا تقديم تطبيقات عن هذا التدخل (الفرع الخامس).

الفرع الأول
تعريف التدخل الانضمامي

يقصد به ذلك التدخل الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز قانوني، وإنما منضما إلى أي خصم في الدعوى- المدعي أو المدعى عليه-، للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه[2].

كما يمكن تعريفه أيضا أنه:«دخول طرف ثالث في الخصومة بعد قيامها منضما إلى أحد المترافعين المتنازعين لغرض شرعي يحققه الانضمام من طلب منفعة أو دفع ضرر يلحقه»[3].

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 135.

(2)محمد عبد الرحمن العريني، المرجع نفسه، ص 121.

(3)المرجع والموضع نفسهما.

الفرع الثاني
مبررات التدخل الانضمامي

يهدف الغير بهذا التدخل الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في دفاعه، لما في ذلك من مصلحة تعود على المتدخل، ولا يطلب الغير في هذا النوع من التدخل حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، بل يقتصر تدخله على تأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه[1]، أي أن ثمة تبعية بين طلبات المتدخل وطلبات أحد طرفي الدعوى. لذلك يسمى هذا التدخل بالتدخل التبعي، أو الانضمامي، على أساس أن المتدخل ينضم إلى أحد الخصوم الأصليين، كما يسمى أيضا بالانضمام التحفظي لأن للمتدخل مصلحة وقائية تقوم على الوقاية من الضرر المحتمل، فيكون التدخل إجراء وقائيا يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي دعواه، كما يسمى بالتدخل الدفاعي، لأن موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن أحد الخصمين[2].

كما يكون تدخل الغير انضماميا بالوقوف إلى جانب المنضم إليه في الدعوى، وذلك بتأييد طلباته عند الاقتضاء بوسائل أخرى، لكن دونما إبداء طلبات أخرى، فهو خلف وممثل الخصم في الدعوى، أي أن التدخل الانضمامي يكون إما بهدف تحفظي محض لرقابة الخصم في الدعوى منعا لغشه وتدليسه، مما قد يسبب للمتدخل ضررا لو بقي خارج الدعوى، فهو يتدخل لمراقبة سير الدعوى لمصلحته الخاصة، وإما بهدف مساعدة أحد الخصوم على النجاح في الدعوى مما يعود عليه بالفائدة، وأحيانا يتدخل الشخص للهدفين معا[3].

لكن المتدخل هنا ليس طرفا رئيسيا في كل الأحوال، فهو لا يمارس دعوى وإنما دوره ثانوي تبعي، وهو أيا كانت الأمور لا يطالب بشيء مميز، أو بحكم لصالحه، وإلا اعتبرا تدخله أصليا.

وعليه، إذا ما اقتصرت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذي انضم إليه دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه، فالتدخل أيا كانت المصلحة فيه يعد تدخلا انضماميا.

---

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 81

(2)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 27.

(3) نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 39

الفرع الثالث

المركز القانوني للمتدخل الانضمامي

لا يحل المتدخل انضماميا محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له، فلا يطلب حقا ذاتيا له، ولا يرفع دعوى أمام القضاء، ولا يقدم طلبا عارضا يغير في موضوع الخصومة، ولكن بتدخله يوسع الخصومة من حيث أطرافها، لذا يعد طرفا فيها، وعلى إثره يتحدد نطاق التدخل الانضمامي بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى، ولا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضي فيه، بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى[1].

وقد يظهر التدخل أنه انضمامي إلا أنه يكون في حقيقته تدخلا أصليا، وهو ما يعرف بالتدخل المستقل، حيث ينقلب التدخل الانضمامي التبعي إلى تدخل انضمامي مستقل أو هجومي إذا أبدى المتدخل انضماميا طلبات خاصة به[2].

علما أن الرأي الراجح يعتبر التدخل الانضمامي المستقل تطبيقا من تطبيقات التدخل الهجومي، وهو التدخل الذي يطلب فيه المتدخل حكما لنفسه، ولا يعتبر ذلك تدخلا انضماميا لأن التدخل الانضمامي يكون فيه المتدخل منضما لأحد الخصوم ولا يطلب فيه حكما لنفسه[3].

وتبعا لذلك يضبح التدخل الانضمامي بمثابة وسيلة دفاع في الدعوى الأصلية، كتدخل الدائن في الدعوى التي يكون فيها المدين طرفا مع الغير للدفاع عن حقوق مدينه، وتدخل البائع بصفته ضامنا لاستحقاق المبيع في الدعوى التي يرفعها الغير على المشتري طالب ملكية المبيع، وذلك للدفاع عن ملكيته في مواجهة الغير.

ويعمل المتدخل في هذه الصورة للدفاع عن مصلحة خاصة به، وليس لمحض مصلحة من ينضم إليه، وهو لا يحل محل المنضم إليه، وإنما يتخذ مركزا تابعا له، وهو لا يطالب بحق

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 121.

(2)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 39.

(3)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 227.

ذاتي خاص به، وإنما له مصلحة في التدخل وهي مصلحة تهدف إلى منع وضوع ضرر محتمل[1].

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، فإنهالا تتشددفي تقديره شرط المصلحة عند البحث في التدخل، كما تفعل في تقديرهالشرط المصلحة عند البحث في سماع الدعوى الأصلية، خصوصا متى كانت الغاية من التدخل مواجهة ضرر محتمل، إذ أنها تكون قائمة ومشروعة وكافية، شرط ارتباطها بالنزاع المعروض على القاضي. وبناء على ذلك يجوز للدائن الذي له حق الاعتراض على الصلح الجاري بين المفلس ودائنيه أن يتدخل في الاستئناف المقدم من غيره[2].

وكمثال عن تدخل الغير، تدخل المدين الشريك في الدين لينضم إلى شريكه في طلب رفض الدعوى لبطلان الالتزام أو لانقضائه بالوفاء أو الإبراء أو مضي المدة.

الفرع الرابع
آثار التدخل الانضمامي

يعتبر التدخل الانضمامي في رأي البعض إجراء وقتيا وليس أصليا، ذلك لأن المتدخل لا يرفع دعوى أمام القضاء، ولكن يقدم طلبا عارضا يتعدل فيه أطراف الدعوى، وأن تدخله يكون مجرد تأييد لأحد طرفي الخصومة، هذا ما لم يبدأ التدخل انضماميا ثم يصير هجوميا، ومنه يترتب على التدخل الانضمامي مجموعة من الآثار التي تتمثل فيما يلي:

- يسري في مواجهة المتدخل الانضمامي ما يكون قد تحقق في الدعوى قبل تدخله، من سقوط الحق ومركز إجرائي في مواجهة من تدخل إلى جانبه، وذلك لأنه يتبع الخصم الذي انضم إليه، ويأخذ صفة هذا الخصم في الدعوى[3].

- يقتصر التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين، ويترتب على ذلك أنه يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا، إذا لم كن قد سقط حق المدعى

(1)عمر زودة، المرجع السابق، ص 253.

(2)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص41.

(3)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 98.

عليه في الإدلاء به، لأنه يعتبر في حكم المدعى عليه، فإن كان منضما إلى المدعي أصبح مدعيا أيضا، ويكون له أعباء وامتيازات المدعي[1].

- ليس للمتدخل انضماميا اتخاذ موقف يختلف ويتعارض مع موقف الخصم الذي انضم إليه، كتقديم طلبات موضوعية لم يبدها الطرف الذي انضم إليه، لأنه لا ينبغي من تدخله المطالبة بحق مستقل، يطلب الحكم له به في مواجهة الخصم الآخر، بل إن مهمته تقتصر على دعم موقف الطرف الذي انضم إليه فقط[2]، إلا أن له التقدم بما شاء من وسائل الدفاع وأدلة الإثبات، وتأييد طلبات ذلك الطرف، ولو لم يبدها هذا الأخير، وذلك لكي يجنب من انضم إليه من الحكم عليه حتى لا تتأثر مصلحته بهذا الحكم[3].

- إن زوال الخصومة لأي سبب من الأسباب يؤثر على المتدخل تدخلا انضماميا، فإذا انضم إلى المدعي وترك هذا الأخير الخصومة، فإن المتدخل يعتبر تاركا لها. وإذا تدخل إلى جانب المدعى عليه وقبل هذا الأخير الصلح مع المدعي، فإن هذه المصالحة شملته[4].

- إن المتدخل انضماميا كون أنه غير طرف في الرابطة القانونية محل الحماية في الدعوى، وإنما هو طرف تابع للخصم، فليس له اتخاذ أي إجراء في الدعوى ما لم يكن لمن تدخل إلى جانبه حق القيام به. لهذا ليس له أن ينزل عن الحق المطلوب حمايته، أو أن يترك الدعوى أو يقبل تركها، وإن فعل فلا يكون لنزوله أو تركه أو قبوله أي أثر. كما أنه ليس له أن يبدي صلحا أو يحلف يمينا أو يردها[5].

- تحميل المتدخل انضماميا وحده مصاريف تدخله، ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده، وذلك لأن هذه المصاريف بجب ألا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية التي يتحملها المحكوم عليه[6].

---

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 128.

(2)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 223.

(3)ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 98.

(4)محند امقرانبوبشير، المرجع السابق، ص 137.

(5)أحمد هندي، المرجع السابق، ص 223.

(6)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 129.

- كما أن تنازل المدعي عن الخصومة الأصلية عن طريق الترك أو تنازله عن الحق الذي يدعيه يترتب عليه انقضاء التدخل، كما أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها، يترتب عليه في جميع الأحوال انقضاء التدخل، كما لا يجوز للمتدخل انضماميا أن يطعن في الحكم إلا إذا تضرر شخصيا من الحكم، كحال الحكم بتعويضات لفائدة الخصم[1].

يتضح مما سبق ذكره، أن لهذا النوع من التدخل الاختياري فائدة من الناحية القانونية في أنه يوفر ظروفا أفضل في الدفاع عن الطرف الذي ينضم إليه المتدخل، كما ييسر للمتدخل المجال في وقاية نفسه من خطر يمكن أن يصيبه نتيجة الأثر العكسي للحكم عليه.

كما أنه لا يخلو من فائدة للمحكمة من خلال عرض المزيد من وقائع الدعوى عليها، الأمر الذي يكون مدعاة لإصدار حكم شامل عاجل وعادل في القضية، ومنع إعادة النزاع أمام المحكمة من جديد من قبل أطراف آخرين، وبهذا تحقق المحكمة مقصد المشرع من إجازة التدخل في الدعوى.

الفرعالخامس

تطبيقات التدخل الانضمامي

من تطبيقات التدخل الانضمامي، تدخل كل ضامن في منازعات صاحب الضمان مع الغير لمساعدة صاحب الضمان حتى لا يخسر الدعوى فيرجع على الضامن، وهي صورة تشيع في الحياة العملية، بحيث تتدخل شركة التأمين بجانب المرفوع عليه في الدعوى حتى تتجنب الرجوع عليها بالضمان إذا خسر المدعى عليه لتلك الدعوى[2]، وأيضا في حالة تدخل البائع في النزاع بين المشتري والغير حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بدعوى الضمان، وحالة تدخل المدين في دعوى الدائن على الكفيل ليتفادى رجوع الكفيل عليه بعد ذلك.

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 129.

(2)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 227.

المبحث الثالث

المقارنة بين التدخل الأصلي والتدخل الفرعي أو الانضمامي

بعد أن عرفنا المقصود بكل من التدخل الأصلي والتدخل الفرعي أو الانضمامي في الدعوى القضائية، وتفاديا لأي التباس قد يقع بين هذين المصطلحين، وجب إجراء مقارنة لمعرفة عناصر التشابه ونقاط الاختلاف الموجودة بينهما.

وعلى ذلك، سنقوم بدراسة أوجه الشبه بين نوعي التدخل (المطلب الأول)، وأوجه الاختلاف من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أوجه الشبه

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف بين التدخل الأصلي والتدخل الانضمامي، يجب الإشارة إلى أنهما يتفقان في كثير من الأمور، من بينها: من حيث نوع الطلبات المقدمة (الفرع الأول)، ومن حيث الإجراءات المتبعة (الفرع الثاني)، وكذا من حيث امتداد نطاق الخصومة من حيث الأطراف (الفرع الثالث)، ومن حيث الارتباط بادعاءات الخصوم (الفرع الرابع).

الفرعالأول

من حيث نوع الطلبات المقدمة

يتوافقان في كثير من الحالات، إذ أن كلاهما من الطلبات العارضة التي تؤدي إلى توسيع نطاق الشخصي للخصومة.

تبعا لذلك يصبح المتدخل خصما في الدعوى الأصلية، له ما لسائر الخصوم في الدعوى، ويتعين معاملته مثل الأطراف الأصلية.

الفرع الثاني

من حيث الإجراءات

يتفقان أيضا في أن تقديمهما يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة، وذلك قبل يوم الجلسة المحدد للنظر في الدعوى.

الفرع الثالث

من حيث امتداد نطاق الخصومة من حيث الأطراف

يؤدي كلا من التدخل الانضمامي والتدخل الأصلي إلى التوسيع من نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، ومن ثم يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى الأصلية المقامة أمامه بحضور جميع الأطراف المعنية بالنزاع، إذ أن هذا الإجراء يسهل من عمله ويكون لديه قناعة بما عرض عليه من وقائع شاملة للنزاع.

الفرع الرابع: من حيث الارتباط بادعاءات الخصوم

لا يقبل التدخل بنوعيه ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم، ومن ثم إذا رأت المحكمة أن الشخص الذي أراد التدخل في الخصومة، تنعدم الصلة بينطلبهوبين ادعاءات الخصوم والنزاع القائم، سواء من حيث السبب أو المحل[1]، أمكن لها أن ترفض هذا الطلب قبل النظر في موضوع الدعوى، مع تسبيب حكمها.

(1)يكون ذلك بالاشتراك الجزئي لعناصر الموضوع بالمحل أو السبب الذي تنشأ عنه، بحيث أن الفصل في دعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى، فالارتباط صلة لاشك، وتتضح تلك الصلة من خلال تحليل عناصر الدعوى الموضوعية، فإذا كان أحد تلك العناصر متحدا أو مشتركا بين دعويين، كنا بصدد صلة ارتباط تجعل الحكم الصادر في إحدى الدعويين يؤثر على الحكم الصادر في الأخرى، انظر رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 165.

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف

بعد قمنا بإظهار أهم العناصر المشتركة بين نوعي التدخل، سنقوم في هذا المطلب بذكر أوجه الاختلاف بينهما، إذ أنهناك فوراق جوهرية تميز بين التدخل الانضمامي والتدخل الأصلي وهي تتمثل في إبداء الدفوع وتقديم الطلبات (الفرع الأول)، ومن حيث الارتباط بالدعوى الأصلية (الفرع الثاني)، ومن حيث قبول طلب التدخل (الفرع الثالث)، ومن حيث المركز القانوني للغير المتدخل (الفرع الرابع)، وأخيرا من حيث الآثار المترتبة عن الحكم في الدعوى (الفرع الخامس).

الفرع الأول
من حيث إبداء الدفوع وتقديم طلبات

يقوم الخصوم أثناء الجلسة بإبداء الدفوع وتقديم الطلبات المتعلقة بموضوع النزاع، لكن هذا الأمر يختلف سواء بالنسبة للمتدخل الانضمامي أو الأصلي، إذ بين المشرع الجزائري مدى أحقيتهما في إبداء أوجه الدفوع (أولا)، وتقديم الطلبات (ثانيا).

أولا: إبداء الدفوع

- إن المتدخل انضماميا إلى جانب المدعى عليه، يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول، ولو لم يتمسك به المدعى عليه، ما لم يكن قد سقط حق هذا الأخير في الإدلاء به، لأن المتدخل المنضم في حكم المدعى عليه، وذلك ما لم يكن قد سبق الإدلاء بالدفع وحكم برفضه[1].

أما المتدخل أصليا فإنه لا يجوز له الإدلاء بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي، لأنه يعتبر في حكم المدعي، والمدعي لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع، لأن تدخله يعد قبولا منه لاختصاص المحكمة المحلي[2].

---

(1)محمد عبد الرحمان العريني، المرجع السابق، ص 119.

(2)سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2006، ص 78.

ثانيا: تقديم الطلبات

- لا يجوز للمتدخل انضماميا أن يطلب الحكم له بطلب خاص، وإنما يقتصر على تأييد من تدخل إلى جانبه، بإبداء الدفوع ووسائل الدفاع التي يراها كفيلة بتعزيز موقف من تدخل إلى جانبه، ولو لم يتمسك بها من تم التدخل لصالحه، بشرط ألا يكون قد سقط الحق فيها، أما التدخل أصليا فيجوز له إبداء ما يشاء من طلبات ودفوع وأوجه دفاع خاصة به[1].

الفرع الثاني
من حيث الارتباط بالدعوى الأصلية

- من المعروف أن التدخل الانضمامي يتبع الدعوى الأصلية، وعليه فإنه إذا ترك المدعي الأصلي الخصومة أو تنازل عن الحق المدعى به، أو تصالح مع المدعى عليه، زال التدخل الانضمامي بدوره تبعا لزوال الطلب الأصلي أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الخصومة، لكن التدخل الأصلي لا يزول بزوال الخصومة الأصلية إلا إذا كان لسبب لا يد للمدعي الأصلي فيه، كأن يحكم ببطلان عريضة الدعوى أو بعدم قبولها[2].

الفرع الثالث
من حيث قبول طلب التدخل

- قبول التدخل الأصلي لا يكفي فيه توافر شرط المصلحة فقط، بل يتعين توافر كافة شروط الطلب، ذلك لأن التدخل الأصلي هو دعوى فرعية قائمة بحد ذاتها، فيتعين أن تتوافر كافة شروط قبول الدعوى من مصلحة وصفة.

أما بالنسبة للتدخل الانضمامي فإنه لا يشترط إلا أن يكون للمتدخل مصلحة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يقبل التدخل إلا من كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم.

(1)رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 121.

(2)علي بن حسن الحازمي، المرجع السابق، ص 52.

(3)نور الدين وزاني، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الرابع

من حيث المركز القانوني للغير المتدخل

- المتدخل انضماميا يسري في مواجهته كل ما يكون قد تحقق في الخصومة من أحكام فرعية أو سقوط لحق أو مركز إجرائي في مواجهة من تدخل لجانبه.

أما التدخل الأصلي فإن المتدخل لا يلتزم بالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى التي صدرت قبل تدخله، والتي تتعارض مع حقه، ذلك حتى لا يضار المتدخل من انضمام شرع لمصلحته وهو نظام التدخل[1].

الفرعالخامس

من حيث الآثار المترتبة عن الحكم في الدعوى

يتحمل المتدخل الانضماميوحده مصاريف تدخله، ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده، وذلك لأن هذه المصاريف يجب ألا تضاف إلى مصاريف الدعوى الأصلية حتى لا يتحملها المحكوم عليه.

أما المتدخل أصليا فإنه إن خسر دعواه يتحمل مصاريف تدخله ومصاريف دعوى خصمه، وإذا نجح في دعواه حكم بالمصاريف على الخصوم الآخرين[2].

(1)علي بن حسن الحازمي، المرجع السابق، ص 53.

(2)محمد عبد الرحمان العريني، المرجع السابق، ص 119.

خاتمة

خاتمة

على ضوء ما تقدم، فإن طلبات التدخل والإدخال هي عملية إجرائية تتعلق بمصلحة الخصوم أطراف الدعوى، المدعي والمدعى عليه ومصلحة الغير، وهي بمثابة خروج عن قاعدة نسبية آثار الأحكام، وهي حركة في إطار القانون لمواجهة الظروف التي تعترض سير الدعوى، من حيث اتساع نطاقها من جهة الأطراف لتلبية ضرورة وحاجات الواقع المعروض على المحكمة، لإكمال الإطار والتنظيم القانوني لجميع عناصر الخصومة.

وقد حاولنا أن نبين في هذه الدراسة ماهية إدخال الغير في الخصومة أو ما يسمى باختصام الغير، ووضحنا أن لكل من الخصمين الأصليين، سواء المدعي أو المدعى عليه حقا في طلب إدخال الغير، كما وضحنا أيضا الضوابط والأحكام التي يخضع لها لكي لا يستعمل في إطالة أمد النزاع.

كما أن القاضي يمكن له ومن تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير في الخصومة لإظهار الحقيقة أو مصلحة العدالة.

يمكن من جهة أخرى للغير التدخل في الخصومة بمحض إرادته، أي التدخل الاختياري، وبينا أن الغير الذي له مصلحة في النزاع يمكن أن يتدخل في الخصومة، ووضحنا الإجراءات والضوابط اللازم مراعاتها، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن قبول تدخل الغير.

وعند دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- من خلال استقرائنا للنصوص الخاصة بالإدخال والتدخل،لاحظنا أن المشرع الجزائري استفاد من النقد الموجه إلى بعض القوانين في الدول الأخرى، وحاول وضع قواعد خاصة لهذا النظام، وهذا نراه حينما قرر فرض الغرامة التهديدية للخصم الذي أمره القاضي بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة، أو لإظهار الحقيقة، وكذلك لم يحصر حالات إدخال الغير بناء على طلب الخصوم، وذكر حالتين بصفة عامة لا على سبيل الحصر.

- كمااستخلصنا من خلال تحديد تعريفات التدخل والإدخال وتبيان أنواعها،وتعرضنا لشروط كل نوع من أنواع التدخل والإدخال، أن المحكمة لا يمكنها قبول تلك الطلبات ما لم تستوف للشروط المطلوبة لتقديمها، فإذا ما تحققت تلك الشروط كان لزاما على المحكمة قبول التدخل والإدخال.

- كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن محكمة الموضوع هي صاحبة الولاية العامة في النظر في جميع أنواع الدعاوى والطلبات، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص صراحة على على أنه يمكن أن يكون التدخل والإدخال على مستوى جهة الاستئناف،بخلاف ما تقضي به القوانين المقارنة.

- أما فيما يخص التدخل أمام محكمة النقض، فقد بينا أنه لا يمكن تقديم طلب الإدخال أو التدخل أمامها، بوصفها درجة نقض، أي أنها محكمة قانون وليس محكمة وقائع، إلا في حالة واحدة وهي عندما تقوم المحكمة العليا بالتصريح في قرارها بعد النقض والإحالة أنه يمكن التدخل في الخصومة من طرف الغير أو إدخال الغير فيها.

- كذلكوقفنا على مدى فعالية هذه الآليات التي قررها المشرع- طلبات الإدخال والتدخل- إذ بمقتضاها يتم معالجة الطلب القضائي الأصلي في مدى قانوني يتجاوز النطاق الذي رسم له في عريضة افتتاح الدعوى.

وعلى العموم نلاحظ أن المشرع أعطى أهمية لهذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تمثل هذه الطلبات الداء والدواء بالنسبة للدعوى الأصلية، فهي سلاح ذو حدين في آن واحد، إذ لو أريد بها العلاج لاستخدمها الخصم ليصحح بها طلباته الأصلية أو يكملها، ولو أريد لها التأخير والتماطل لتقدم أحد الخصوم الأصليين أو الغير بهذه الطلبات، مما يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع، لذلك حاول المشرع وضع ضوابط وأحكام للحد من استعمال هذه الطلبات.

الاقتراحات

- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتحكم في بعض المصطلحات، وهو ما يتضح حينما عنون الباب الخامس بالتدخل، مع أن الباب تضمن في الفصل الأول منه الأحكام العامة، والفصل الثاني التدخل، والفصل الثالث الإدخال، فكان على المشرع أن يضع عنوان الباب الخامس شاملا، مثل "الإدخال والتدخل في الخصومة، لأن التدخل يتعارض تماما مع الإدخال.

- كما أن المشرع الجزائري سها عن بعض الأمور اللازم توضيحها مثل مصاريف التدخل التي تقع دائما على عاتق المتدخل، كذلك لم ينص على وجوب التمثيل بمحام بالنسبة للمتدخل على مستوى جهة الاستئناف.

- كان على المشرع الجزائري فيما يخص تدخل الأجانب، النص على تقديم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات من قبل كل أجنبي رغب في التدخل في الخصومة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولم يتطرق إليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الملاحق

الملاحق

ملحق رقم 01: رفض التدخل لانعدام المصلحة[1]

من المقرر قانونا أن حق الشفعة يكون لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون غير وجيه.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس لما رأوا أن المستأجر (الطاعن) لا يدخل ضمن الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 795 من ق م، باعتبار أن حق الإيجار حق شخصي، في حين أن حق الانتفاع حق عيني، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

ملحق رقم 02: تدخل في الخصام أمام جهة الاستئناف

من المقرر قانون أنه يجوز التدخل في الخصام أمام جهة الاستئناف ويكون وفق الأوضاع المقررة أمام المحاكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن جهة الاستئناف رفضت تدخل الطاعنين لكونهم لم يكونوا أطرافا في الدعوى أمام الدرجة الأولى رغم أن تدخلهم كان وفقا للأوضاع المقررة قد أساءت تطبيق القانون.

ومتى كان ذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه[2].

(1)قرار المحكمة العليا مؤرخ في 25 /1988/12، ملف رقم 54388، انظر حدادي رشيدة، المرجع السابق، ص 137.

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية عدد 3، 1993، ص 17. انظر يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية (مدعم بالاجتهادات القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 132.

ملحق رقم 03: التدخل الأصلي[1]

من المقرر قانونا أنه إذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادثة شاملة أو مشتركة مع مسؤولية المصاب، يسمح لصندوق الضمان الاجتماعي بالمطالبة برد التعويضات التي تولت دفعها إلى حدود التعويض والمتكفل به الغير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا لذلك.

ولما كان الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس بقضائهم برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي كونها لم تقدم على انفراد بالنسبة للدعوى الأصلية المقدمة من طرف الضحية، خالفوا القانون.

ومتى كان ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ملحق رقم 04:إعلان بتدخل خصم جديد في الدعوى

أنه في يوم ..... الموافق .../..../.....

بناء على طلب السيد/..... المقيم في ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي الكائن..... .

أنا..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

السيد / ..... المقيم في ..... دائرة ..... ولاية .....

(المدعي في الدعوى الماثلة)

مخاطبا مع /.....

(1)قرار المحكمة العليا الصادر مؤرخ 1990/09/21، رقم الملف 79728، انظر رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 136.

السيد / ..... المقيم في ..... دائرة ..... ولاية .....

(المدعى عليه فى الدعوى الماثلة)

مخاطبا مع / .....

وأعلنتهم بالآتي

أقام المدعى الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة.....
الدائرة .....طالبا في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ ..... وبجلسة .../..../..... مثل الطالب أمام المحكمة وطلب التدخل في الدعوى الماثلة طالبا الحكم ب.....

وهو الأمر المرتبط بالدعوى وذلك وفقا لأحكام نص المادة 126 من قانون المرافعات التي نصت على أنه: " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.....

لذلك قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة .../..../..... لإعلان المعلن إليهم بطلبات الخصم الجديد فيالدعوى .

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر السالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها في ..... دائرة ..... وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ..../..../..... وذلك لسماع الحكم ب .....

أولا : بقبول الطالب خصما جديدا في الدعوى

ثانيا : وفى الموضوع ..... مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولأجل العلم/

السند القانوني: المادة 126 من قانون المرافعات

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

المعاجم والقواميس

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.

2- جبران منصور الرائد، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

II. المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

2- أحمد مليجي، اختصام الغير، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

3- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية: الموجز لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

5- رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013.

6- سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996.

7- ـــــــ ـــــــ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.

8- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الأصول والإثبات وإجراءاته، المجلد الثاني، علم الكتب، القاهرة، مصر، 1991.

10- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

11- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

12- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

13- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، طبعة 2012.

14- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء،انكلوبيديا، الجزائر.

15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

16- محمد نصر محمد، التدخل في الاستئناف أمام القضاء، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2012.

17- محمود السيد عمر التحيوي، نظام الكشف المدني: نظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

18- محند امقرانبوبشير، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

20- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التدخل والإدخال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

21- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

22- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية (مدعم بالاجتهادات القضائية)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- روزة مالكي، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2009.

2- علي بن حسن حاسن الحازمي، المتدخل الاختصامي في نظام المرافعات السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرايض، السعودية، 2010.

3- محمد عبد الرحمن العريني، الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي: دراسة مقارنة، تأصيلية، تطبيقية، مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، السعودية، 2006.

4- ناصر ساري وفاروق بن نساخ، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2011.

5- نور الدين وزاني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2011.

6- ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال: دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014.

ثالثا: المجلات القانونية

فارس علي عمر،التدخل في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، السنة، 2009، العراق، ص ص 1-35.

رابعا: المحاضرات

واضح بن عبد الله، محاضرة بعنوان إجراءات التدخل والإدخال، المحكمة الإدارية، البويرة، 2016.

خامسا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية. الجريدة الرسمة العدد 47 الصادر في 19 صفر عام 1386 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1966 م.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 م.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

سادسا: قرارات المحكمة العليا

المحكمة العليا، الغرفة المدنية للمحكمة العليا، ملف القضية رقم 18699، صادر بتاريخ 1979/01/31،مجلة المحكمة العليا،العدد 5.

الفهرس

الفهرس	ص
مقدمة	01
الفصل الأول: إدخال الغير في الخصومة	6
المبحث الأول: إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم	8
المطلب الأول: مفهوم إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم	9
الفرع الأول: المقصود بالشخص المراد اختصامه من الغير	9
أولا: الخصم	10
1- لغة	10
2- اصطلاحا	10
أ- الاصطلاح القانوني	10
ب- الاصطلاح الفقهي	11
ثانيا: الغير	12
الفرع الثاني: ضوابط إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم	15
أولا : توافر الشروط العامة لقبول الطلب	16
ثانيا: الشروط الخاصة	17
الفرع الثالث: حالات اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم	18
أولا: إدخال الغير للحكم ضده	18
ثانيا: إدخال الغير بهدف الاحتجاج عليه	19
المطلب الثاني: الأحكام القانونية لاختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم	20
الفرع الأول: إجراءات اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم	20
الفرع الثاني: آثار إدخال الغير بناء على طلب الخصم	23
المبحث الثاني: إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة	26
المطلب الأول: النظام القانوني لإدخال الغير بناء على أمر من المحكمة	27
الفرع الأول: الأساس التشريعي لإدخال الغير بناء على أمر من المحكمة	27

الفرع الثاني: دور قاضي الموضوع في مسألة إدخال الغير	29
المطلب الثاني: مبررات إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة	29
الفرع الأول: حسن سير العدالة	30
الفرع الثاني : لإظهار الحقيقة	31
المطلب الثالث : الأحكام القانونية في إدخال الغير بأمر من المحكمة	32
الفرع الأول: إجراءات إدخال الغير بأمر من المحكمة	32
الفرع الثاني: آثار إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة	34
المبحث الثالث: إدخال الضامن (دعوى الضمان الفرعية)	36
المطلب الأول: المقصود بإدخال الضامن (دعوى الضمان الفرعية)	36
الفرع الأول: تعريف دعوى الضمان الفرعية	36
الفرع الثاني: صور دعوى الضمان الفرعية	38
الفر الثالث: تقدير دعوى الضمان الفرعية	39
أولا: المزايا	39
ثانيا: العيوب	40
المطلب الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بدعوى الضمان الفرعية	40
الفرع الأول: شروط رفع دعوى الضمان الفرعية	41
أولا: الإجراءات الشكلية لدعوى الضمان الفرعية	41
ثانيا: النظر في دعوى الضمان الفرعية والحكم فيها	43
الفرع الثاني: آثار دعوى الضمان الفرعية	44
أولا: مركز طالب الضمان	44
ثانيا: مركز الضامن	45
ثانيا: مركز المدعي	46
الفصل الثاني: التدخل في الخصام	47
المبحث الأول: مفهوم التدخل	48
المطلب الأول: المقصود بالتدخل	48

الفرع الأول: تعريف التدخل	49
أولا: تعريف التدخل لغة	49
ثانيا: تعريف التدخل اصطلاحا	49
الفرع الثاني: شروط قبول التدخل	50
أولا: الشروط العامة لقبول طلب التدخل	51
1- الصفة	51
2- المصلحة	51
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول طلب التدخل	52
1- الارتباط	52
2- إبداء التدخل قبل قفل باب المرافعات	53
المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لقبول التدخل	54
الفرع الأول: التدخل على مستوى المحكمة	54
الفرع الثاني: التدخل على مستوى جهة الاستئناف	55
الفرع الثالث: التدخل على مستوى محكمة النقض	56
المبحث الثاني: أنواع التدخل	58
المطلب الأول: التدخل الأصلي	58
الفرع الأول: تعريف التدخل الأصلي	58
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قبول طلب التدخل الأصلي	60
المطلب الثاني: التدخل الانضمامي أو الفرعي	63
الفرع الأول: تعريف التدخل الانضمامي	63
الفرع الثاني: مبررات التدخل الانضمامي	64
الفرع الثالث: المركز القانوني للمتدخل الانضمامي	65
الفرع الرابع: آثار التدخل الانضمامي	66
الفرع الخامس: تطبيقات التدخل الانضمامي	68
المبحث الثالث: المقارنة بين التدخل الأصلي والتدخل الفرعي أو الانضمامي	69

المطلب الأول: أوجه الشبه	69
الفرع الأول: من حيث نوع الطلبات	69
الفرع الثاني: من حيث الإجراءات المتبعة	70
الفرع الثالث: من حيث امتداد نطاق الخصومة من حيث الأطراف	70
الفرع الرابع: من حيث الارتباط بادعاءات الخصوم	70
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف	71
الفرع الأول: من حيث إبداء الدفوع وتقديم الطلبات	71
أولا: إبداء الدفوع	71
ثانيا: تقديم الطلبات	72
الفرع الثاني: من حيث الارتباط بالدعوى الأصلية	72
الفرع الثالث: من حيث قبول طلب التدخل	72
الفرع الرابع: من حيث المركز القانوني للغير المتدخل	73
الفرع الخامس: من حيث الآثار المترتبة عن الحكم في الدعوى	73
خاتمة:	74
ملاحق	77
قائمة المراجع	81
الفهرس	86